

الحكمة العسكرية لجانبات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجبة المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ المنبت الموافق ٢٨/١/٢٠١٧

بدرناستبسة : الحميد / قصاص شيد السبيح هاشور

ومضسموية كاذ حسن : الحميد / قصاص الدين محمد أبو زيد

المقدم : أمين أحمد الحميد

ومضور ههخل النيابة : ملازم . أ / عبد الرحمن بشير

ومسكراتارية : ملازم / صلاح عبد الله وحيد

أصدرت الحكم الآتي -

في القضية رقم ٢٠١٥/٩٦ جنابات عسكرية غرق

والمنضم إليها القضية رقم ٢٠١٦/١٣٨ جنابات عسكرية غرق ضد المدعو/محمد خليل محمد عبد الله

المحكومون

- | | | |
|------------------------------------|------------------|--|
| ١. ماس إبراهيم عباس حسين | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: بندر بيا - بني سويف |
| ٢. سامي سيد عبد الواحد أحمد | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: عزبة عويس - منشأة عاصم مركز بني سويف |
| ٣. دة حسان توفيق عبد الجواد | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: قرية طشا خالو - مركز بيا |
| ٤. إسماعيل أحمد علي أحمد | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: شارع ناصية - عزبة التحرير |
| ٥. علي شحاتة كامل | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش المدينة القديمة بالغمراوي - بندر بني سويف |
| ٦. محمد مختبري جاد | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش ترعة البوصة - الجزيرة المرتفعة - بندر بني سويف |
| ٧. عبد النعيم عبد الرحيم علي | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش الجزيرة المرتفعة - شارع مدوح |
| ٨. ياسر طوسون محمد | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش رجاني - المراح - بندر بني سويف |
| ٩. عبدالرحمن عاشور عويس محمد | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: شارع ترعة البوصة - الجزيرة المرتفعة |
| ١٠. مصطفى جوده معوض | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش مفتاح الروضة بندر بني سويف |
| ١١. أحمد صالح فتحى صالح | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش الاتوبيس بندر بني سويف |
| ١٢. هاني محمد نجدي عبد الله | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش عمر بن الخطاب - ش عبد السلام عارف (أعلى صيدلية الدكتور يسري - بني سويف |
| ١٣. محمد عزت درسي | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش ترعة البوصة - الجزيرة المرتفعة بندر بني سويف |
| ١٤. مجدي محمد ليتي أبو النجا | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ٤ ش عزبة كامل من شارع عبد السلام عارف بندر بني سويف |
| ١٥. إسماعيل أحمد علي أحمد | (مخلى سبيله) | قررت المحكمة حذف مسلسل رقم (٤) ككرر مع مسلسل رقم (٤) لتكراره وذلك دون الإخلال بمسلسل باقي أرقام المتهمين باسم الاحالة واعتبار المتهم / محمد خليل محمد عبد الله في القضية المنضمة رقم ٢٠١٦/١٣٨ ج غرق برقم مسلسل ٢٥٩ |
| ١٦. حسام حسن أبو الليل | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: امام كلية الطب البيطري - بندر بني سويف |
| ١٧. ناصر شهبان محمد | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش أبو المجد - بندر بني سويف |
| ١٨. علاء خالد علي علي | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش رجاني - المراح - بندر بني سويف |
| ١٩. علي سيد قرج الله | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش رجاني - المراح - بندر بني سويف |
| ٢٠. عبد الرحمن رزق محمد عبد العظيم | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: المراح - بندر بني سويف |
| ٢١. أحمد قرني محمد عطية | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: بني هارون الغمراوي - بندر بني سويف |
| ٢٢. محمد صالح فتحى | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: خلف مجمع المحاكم - بني سويف |
| ٢٣. باسم محمد عطية | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش الاتوبيس - المراح - بندر بني سويف |
| ٢٤. محمد عبد الشكور عبد العظيم | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش بورسعيد - بندر بني سويف |
| ٢٥. شرو أحمد حسن عثمان | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش السلام مدينة الغردقة - البحر الاحمر |
| ٢٦. محمد أحمد عبد الله توفيق | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: عمارة ٣٦ مساكن مبارك دائرة قسم بني سويف |
| ٢٧. أحمد إسماعيل محمد محفوظ | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش رجاني - المراح |
| ٢٨. أيمن طوسون محمد الجنيدى | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش خلف الأمن العام - بني سويف |
| ٢٩. عمر حسين حسن حسين | (محبوس احتياطيا) | والمقيم سكنًا: ش عمر من ش اسلام - بندر بني سويف |
| ٣٠. محمود محمد صلاح محمد | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش خلف الأمن العام - بني سويف |
| ٣١. محمد أحمد حسن أحمد | (مخلى سبيله) | والمقيم سكنًا: ش اسلام - الجزيرة المرتفعة بجوار صيدلية الجزيرة |
| ٣٢. أحمد أنور عبد الهادي عفيفي | (محبوس احتياطيا) | |

١٣٣. محمد جابر أحمد محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من حاتم رشدي - بندر بني سويف
١٣٤. عمرو يوسف فؤاد وشهرته دقيقى (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من الدكتور عبد العزيز الحى الغربى
١٣٥. حسين يحيى مصطفى عجمى (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من قاسم مركز بيا بني سويف
١٣٦. محمود محمد سيد محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من عظمة الدولة - مركز بني سويف
١٣٧. محمد حسن فؤاد غنام (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من شرق النيل - بني سويف الجديدة
١٣٨. أحمد حسين حسن إمام (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من سى الجزيرة المرتفعة
١٣٩. محمد حسين مرزوق سليمان (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من عمر بن الخطاب بالازهرى - بندر بني سويف
١٤٠. رجب محمد على حسين (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من سيد عبد أبو هاشم عزبة التحرير - بني سويف
١٤١. مصطفى على محمد على (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من بني هارون بالمندى
١٤٢. سمير محمد نجيب زغول (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من ناصر - عزبة التحرير بني سويف
١٤٣. وليد سعيد عبد النبي بدوي (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: الجزيرة المرتفعة - بندر بني سويف
١٤٤. حسين عبد الخالق محمود (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من محمد حنكة من ش اسلام الجزيرة المرتفعة
١٤٥. عبد العزيز جابر محمد بن سيد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: الغمراوي - بندر بني سويف
١٤٦. أكرم فتحى عبد الفتى على (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من عاطف - الجزيرة المرتفعة - بندر بني سويف
١٤٧. علاء محمد نور الدين أحمد شافعى (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من رجائي - بندر بني سويف
١٤٨. إسماعيل سيد محمد صالح (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: عزبة على راغب - بندر بني سويف
١٤٩. محمد فتحى سيد أحمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من صفية زغول الغمراوي - بندر بني سويف
١٥٠. عبد الوهاب إمام ظليه قراج (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: حارة عبد الوهاب - ش عظيم الدولة - بني سويف
١٥١. سيد مازن أحمد سليمان (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: عزبة بلبل - بني سويف
١٥٢. طه عثمان محمد أمين (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: بياض العرب - بني سويف
١٥٣. عمرو حامد رمضان (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من رمضان ١٠ الطائى - الجزيرة المرتفعة - بني سويف
١٥٤. محمود محمد صديق حامد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من عبد السلام عارف - البويات
١٥٥. علاء حنكى رجب يركات (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: خلف مصنع البلج - التحرير
١٥٦. أحمد محمد حسين مصطفى (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: عمارة رقم ٧٦ شقة رقم ٢ مساكن المستقبل بني سويف الجديدة
١٥٧. أحمد شريف جسته محمود (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من نرعة البوصة الجزيرة المرتفعة - بندر بني سويف
١٥٨. محمود فتحى محمد حسين (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من جمال الاسويطى - الجزيرة المرتفعة - بني سويف
١٥٩. سيد قرنى على نور الله (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: غياضة الشرقية - مركز بيا
١٦٠. عبد الرحمن محمد أحمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من إبراهيم عجمى - بني سويف
١٦١. محمد رشاد محمد صبحى (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من الشرفاء حي مولد الننى
١٦٢. محمد إبراهيم سيد محمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: الجزيرة المرتفعة - بندر بني سويف
١٦٣. أحمد محمد سعد حسين (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من بني هارون - مركز بني سويف
١٦٤. أشرف فرج محمد حجاج (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: عزبة علام - الحكامنة - مركز بني سويف
١٦٥. على محمد على أحمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من ناعسة - عزبة التحرير - بندر بني سويف
١٦٦. جمال سيد عبد العظيم محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من ناعسة - عزبة التحرير - بندر بني سويف
١٦٧. محمد أحمد أبو المجد أحمد وشهرته هريسة (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من عيسى سليمان الجزيرة المرتفعة
١٦٨. محمد عبد الله محمد محمود (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من الصاخنة - مركز بيا
١٦٩. حسامه سيد محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من ناعسة عزبة التحرير - بندر بني سويف
١٧٠. طارق عبد السلام أحمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من بني سويف
١٧١. محمد سيد على إسماعيل (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من المرماح - بني سويف
١٧٢. شعبان صلاح خليل (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من محمد شاعر حسين - المرماح
١٧٣. شعبان حسين خالد إبراهيم (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: الجزيرة المرتفعة - بندر بني سويف
١٧٤. أحمد عبد العظيم على أحمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من عيسى سليمان الجزيرة المرتفعة
١٧٥. إسلام محمد حسن إبراهيم (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من الانوبيس القديم - المرماح
١٧٦. عرابى شربى أحمد عبد الحفيظ (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من ناعسة عزبة التحرير - بندر بني سويف
١٧٧. محسن جلال فهمى محمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من مساكن الشرطة
١٧٨. صلاح متولى حسين (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من الزهور - بندر بني سويف
١٧٩. عصام شعبان على مرزوق (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من محمد شاعر حسين - المرماح
١٨٠. عبد اللطيف عبد التواب عبد اللطيف (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من أبو بكر - المرماح
١٨١. مجدى محمود محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من بندر بني سويف
١٨٢. محمود عقل أحمد على (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من مدوح - الجزيرة المرتفعة
١٨٣. محمد أحمد على أبو ليله (محبوس احتياطيا) والمقيم سكنًا: من عبد المعطى - الجزيرة المرتفعة
١٨٤. مجدى أحمد بكري (مخلى سبيله) والمقيم سكنًا: من البشرى بني سويف - بندر بني سويف

١٣٧. محمد سيد ذكي صميدة (مخلى سبيله) والمقيم سكناء: عزبة الخريد - بندر بنى سويف
١٣٨. علاء سيد محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكناء: الجزيرة المرتفعة - بنى سويف
١٣٩. محمد سيد محمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكناء: ش الجبالى - مدينة بنى سويف
١٤٠. محسن عبد الله على ابو زيد (مخلى سبيله) والمقيم سكناء: ش ٢ بنى سويف الجديدة
١٤١. محمد حسن محمد حسن (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: ش موافى - عزبة التحرير
١٤٢. هانى كمال عويس ميهوب (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: ش جاهين - الحيات بندر بنى سويف
١٤٣. محمد محمد جوده الرويى (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: ش الصدة - مقبل القديم
١٤٤. احمد ربيع جديدي السيد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: قرية شوايش - مركز اهناسيا
١٤٥. محمود فرحات كامل فرج (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: منشأة عاصم - مركز بنى سويف
١٤٦. حازم وحيد الديد احمد عبد العزيز (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: ش السيد حورية - بندر بنى سويف
١٤٧. محمد صلاح الدين عبد العظيم عبد العزيز (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: باروط - مركز بنى سويف
١٤٨. سيد مسعود احمد مسعود (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: منشأة عاصم - مركز بنى سويف
١٤٩. شعبان حسن محمد حبيب (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: بندر سموطا عاصم بنى سويف
١٥٠. رمضان محمد صمور سالم (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: منشأة عاصم - مركز بنى سويف
١٥١. محمد ربيع مرسى (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: قرية بلنبا - مركز بنى سويف
١٥٢. ابراهيم سيد على سيد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: عزبة زعزوع شوايش - مركز اهناسيا
١٥٣. أيمن راتب سارى عمار (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٥٤. غريب عبد التواب عبد الخفار محمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٥٥. سيد جديدي احمد على (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٥٦. على توفيق سيد احمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٥٧. يوسف محمد محمد طلب (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٥٨. مختار طه محمود عبد المتوب (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٥٩. أمير شوقي عبد الفتاح محمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٠. خالد شعبان يونس سليمان (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦١. رجب سعد عبد الله سليمان (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٢. أسامه عبد العظيم حماد عبد الجيد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٣. زين العابدين جمعه محمود احمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٤. على عويس بركات على (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٥. محمود فتحي سيد خليل (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٦. عمر احمد طه احمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٧. هيثم محمد اسماعيل (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٨. محمد مصطفى قرنى (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٦٩. طه محمد على محمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٠. محمد احمد ابو سيف الشرقاوى (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧١. نهاد القاسم سيد عبد الوهاب خضير (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٢. عبد الرحمن شكرى عبد الرحمن خليفه (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٣. فاروق عبد الحفيظ عبد العاطى مبروك (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٤. جمال عبد الله حبيب محمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٥. عبد العظيم احمد ابو سيف الشرقاوى (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٦. بدر حسين مرزوق سليمان (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٧. عبد العظيم عبد الله محمد طلبه (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٨. يونس سرحان حسين حسن (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٧٩. ناصر سعد محمد سعد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٠. رجب اسماعيل راضى ابو حامد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨١. محمد عبد الله محمد طلبه (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٢. محمد عرفان عبد السميع ابراهيم (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٣. محمد فتحي امام محمد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٤. مصطفى محمود على (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٥. يوسف محمد محمد سعد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٦. احمد حسين عبده حسين (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا
١٨٧. فايز محمد فتح السيد (هارب ولم يستجوب) والمقيم سكناء: شوايش - مركز اهناسيا

١٨٨. أحمد شعبان أحمد منصور (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
١٨٩. مختار محمد مرزوق غير (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: بني محمد بشار المراح - بني سويف
١٩٠. حسن نهدي زياهن حبيب (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كفر منصور - مركز بني سويف
١٩١. حمزه محسن حسين (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: الجزيرة المنفعة - كفر بنويف
١٩٢. عبد المجيد يونس سيد مرجان (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم - بني سويف
١٩٣. وحيد عبد العظيم عويس عبد الجواد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: حريق باش - بني سويف
١٩٤. عبد شعبان حسن سعيد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الكوم الأحمر - مركز بني سويف
١٩٥. حسن جوده علي (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كفر منصور - مركز بني سويف
١٩٦. عبد الحميد عبد الجواد طر هلال (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الخلالة - بني سويف
١٩٧. محمد عبد عويس محمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الكوم الأحمر - بني سويف
١٩٨. مصطفى عبد السيد احمد ربيع (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: العياط - مركز بني سويف
١٩٩. مصطفى جمال عبد الناصر حسن (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: بني احمد عرابي - بني سويف
٢٠٠. محمد منصور أحمد منصور (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢٠١. رجب سيد بيبي (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢٠٢. قريش حسين قريش (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الكوم الأحمر - مركز بني سويف
٢٠٣. طارق عبد القواب مصطفى (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢٠٤. عادل عويس محمد إبراهيم (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الخلالة - مركز بني سويف
٢٠٥. حسين زيد حسين (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كفر منصور - مركز بني سويف
٢٠٦. محمد خلفاء محمد عطا (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: الشروق - بنويف
٢٠٧. عبد السوردي سيد عبد السور (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢٠٨. محمد سيد محمد أحمد (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢٠٩. معلم محمد رجب (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الدورية - مركز بني سويف
٢١٠. عبد الهادي شعلان محمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢١١. محمد عبد الزوق محمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الشروق - مركز بني سويف
٢١٢. محمد عبد ياسين (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية الخلالة - مركز بني سويف
٢١٣. محمد جمعة محمود (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كفر منصور - مركز بني سويف
٢١٤. محمد شعبان أحمد منصور (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢١٥. جابر عبد المجيد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢١٦. حمزه حسن عزيزين (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢١٧. أحمد سيد مديوب (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: قرية نعيم مركز بني سويف
٢١٨. محمد عبد العظيم احمد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢١٩. أحمد علي عبد الحميد (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٠. أحمد صادق سالم (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢١. محمود محمد مبارك (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٢. عبد الله شعبان عبد السلام (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٣. مصطفى محمود عبد الهادي (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٤. صالح محمد علي (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٥. محمد عبد الطال علي (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٦. وليد صلاح فتحي صالح (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٧. كرم أحمد عبد الله (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: كوم اريحا - مركز بني سويف
٢٢٨. شافي محمد عبد الفتاح خليل (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: مركز مرزوق بني سويف
٢٢٩. جابر عبد القواب محمد (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: العرب - بني سويف
٢٣٠. محمد عبد نهدي نعم (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: بني العرب مركز بني سويف
٢٣١. عوده حسن علي (محبوس احتياطيا) والمقيم سكانا: بني العرب مركز بني سويف
٢٣٢. أحمد قريش فوزي (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: بني العرب بني سويف
٢٣٣. أحمد رجب محمد سيد (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: المراح - بني سويف
٢٣٤. أحمد رفعت محمد مكي (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: المراح - بني سويف
٢٣٥. خالد علي أحمد وميزته خالد سيد نجدي (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: الحي الأول مدينة بني سويف الجديدة
٢٣٦. عادل أحمد محمد قليلي (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: المنطقة الشرقية - بني سويف
٢٣٧. طارق فتحي حسن (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: بني عفات - بني سويف
٢٣٨. حسن رفعت مكي (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: بني عفات - بني سويف
٢٣٩. رمضان صلاح محمد أحمد (مخلى سبيله) والمقيم سكانا: الشروق - بني سويف

- ارتكبه زاعلي

١- قلنا وأخبرنا الشيخ عليه الرقيب أول من طلى (عليه) حسن عجله صلوات الله عليه ، وهو في مجلس

7-مجلسه

أما في ما يتعلق بالحوادث التي وقعت في حوض بني سويف، فمن أكثر من خمسة أشخاص من بين الذين سجلت عليهم في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخامسة والثلاثين على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والتعسف حال حمل بعضهم لاسلحة نارية وذوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص مع علمهم بالجرم السالف بيانها وعلى النحر الموضح بتفصيل بالآثار التي

٤- وحضر البدر وأخرون عمداً في مبنى دواوين (مخطة سكة حديد بني سويف- دبران المحكمة القديمة- ديوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف - منطقتي ديوان عام المحافظة - وتضم مبنى المحافظة ومبنى الحي الأول لمجلس مدينة بني سويف واستراحة كبار الزوار ومقر جمعية الرعاية الاجتماعية وحضانة الأطفال الملحقة بها وجراج سيارات المحافظة ونادى ضباط شرطة بني سويف) مبنى إدارة الحماية المدنية ويضم (إدارة الحماية المدنية ونيل بني سويف العسكرية الشرطة وفرع الأمن بني سويف) مدرسة الرايات - مبنى السوق التجاري أعلى فرع الأبراهيمية - قسم شرطة بني سويف - قسم شرطة الجوازات - مبنى الأمن الوطني - فرع بنك بركلير مصر - فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع البنك الأهلي سويف - فرع بنك كريدي أجريكول - الإدارة الهندسية - مخزن قيم النقل البطيء - قلمو بإبصال مصر - فرع ١٠٠ ألب مكشوفات - إكادات مولونوف - بعضهم إياها بالمبنى ساحة البيان فتشكك بها النيران بينهم كافة محتجزينهم وقد تفقد بعض الحاق صبرر جسيم بشلل وعلى النحر الموضح بالتفصيل بالآثار التي

٥- مكثوا وسهلوا ومساعدوا الآخرين الموقوفين عليهم وعددهم تسعة عشر محتجزين ومحتجزين من العرب من سجن قسم شرطة بني سويف عقب محاصرتهم وقتلهم على القوات المتطوعة تأمينه وعلى النحر الموضح بالتفصيل بالآثار التي

٦- الموقوفين من الثالث وحتى الثامنة والستون بعد المائة والثلاثون بعد المائة حتى المئتين
المئتين والأربعين بعد المائة والخمسون بعد المائة -

١- جريوا وأخرون عمداً في مبنى دواوين (مخطة سكة حديد بني سويف- دبران المحكمة القديمة- ديوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف - منطقتي ديوان عام المحافظة - وتضم مبنى المحافظة ومبنى الحي الأول لمجلس مدينة بني سويف واستراحة كبار الزوار ومقر جمعية الرعاية الاجتماعية وحضانة الأطفال الملحقة بها وجراج سيارات المحافظة ونادى ضباط شرطة بني سويف) مبنى إدارة الحماية المدنية ويضم (إدارة الحماية المدنية ونيل بني سويف العسكرية الشرطة وفرع الأمن بني سويف) مدرسة الرايات - مبنى السوق التجاري أعلى فرع الأبراهيمية - قسم شرطة بني سويف - قسم شرطة الجوازات - مبنى الأمن الوطني - فرع بنك بركلير مصر - فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع البنك الأهلي سويف - فرع بنك كريدي أجريكول - الإدارة الهندسية - مخزن قيم النقل البطيء - السيارات الخاصة بالحكومات الشرطة بدائرة قسم بني سويف - كافة المركبات والمعدات الأخرى والمتحفظ عليه ديوان قسم شرطة بني سويف وإدارة مرور بني سويف والمركبات الخاصة بالجهات الحكومية ببني سويف بأن اقتحموها وحطموا كافة محتوياتها وأصروا بالنيران في المركبات بملأه البيان وكان ذلك في زمن هياج وقتله وبفصد أحداث الرعب والفوضى بين الناس وبفقد العرض إرهابي وقد ترتب على تلك وفاة المجنى عليهم سالف الذكر وعلى النحر الموضح بالتفصيل بالآثار التي

٢- عطلوا وأخرون عمداً سير مرفق عام وهي في أول "مخطة سكة حديد بني سويف- دبران المحكمة القديمة- ديوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف - منطقتي ديوان عام المحافظة - وتضم مبنى المحافظة ومبنى الحي الأول لمجلس مدينة بني سويف واستراحة كبار الزوار ومقر جمعية الرعاية الاجتماعية وحضانة الأطفال الملحقة بها وجراج سيارات المحافظة ونادى ضباط شرطة بني سويف) مبنى إدارة الحماية المدنية ويضم (إدارة الحماية المدنية ونيل بني سويف العسكرية الشرطة وفرع الأمن بني سويف) مدرسة الرايات - مبنى السوق التجاري أعلى فرع الأبراهيمية - قسم شرطة بني سويف - قسم شرطة الجوازات - مبنى الأمن الوطني - فرع بنك بركلير مصر - فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع البنك الأهلي سويف - فرع بنك كريدي أجريكول - الإدارة الهندسية - مخزن قيم النقل البطيء - بأن عطلوها بالكتيبة المنوه عنها بالانتهابات انه البيان وكان ذلك تفديداً لمرض إرهابي وعلى النحر الموضح بالتفصيل بالآثار التي

وساير سرور الى كل منهم من اختصاصات وق بلغوا من ذلك مستخدمهم وترتب عليه اصابة ورقاة النجدي عليهم
سالف الذكر وعلى النحو المبين في التحقيقات.

٢- اتفوا وانحازوا هذا امر لا ثابتة وحيدة لا يمتلكونها وتطويعه للدولة وهي نيوان " محطة سكة حديد بني سويف -
نيوان المحكمة القديمة نيوان الوحيد المحلي لمركز مدينة بني سويف - منطقتي نيوان عام المحافظة ويضم (مبنى
المحافظة ومبنى الحي الاول لمجلس مدينة بني سويف) واستراحه كبار الزوار ومقر جمعية الرعاية الاجتماعية وحضانة
الاطفال الملحقة بها وجراج سيارات المحافظة ومبنى طباط شرطة بني سويف (مبنى ادارة الحماية المدنية ويضم
ادارة الحماية المدنية وثلاثة بنى سويف العسكرية الشرطة وفرع الامن بني سويف - مدرسة الراهبات - مبنى السوق
التجاري اعلى برج اليراهيمية - قسم شرطة بني سويف - قسم شرطة الجوازات - مبنى الامن الوطني - فرع بنك
بركليز مصر - فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع البنك الاهلي سوسنيتة جنرال - فرع بنك كويتي اجريكون -
اداره الهندسية - مخزن قيم النقل الطيء" ومحتوياتها وكذا السيارات الخاصة بالجهات الشرطة الادارة قسم بني
سويف - كافة المركبات والمعدات الاخرى والمتحف عليه نيوان قسم شرطة بني سويف وادارة مرور بني سويف
والمركبات الخاصة بالجهات الحكومية بني سويف وهذا الترخيص التجاري والسيارات المملوكة للمجنى عليهم بان
اتخذوا النيوان في المركبات مبالغه البيان وخلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك تضررا ماليا تزيد قيمته
عن خمسين جنيها وتبطل افعال ذات مصلحه وسفحه عمليه وجعل حياة الناس وامנם في خطر وكان ذلك تنفيذا
لغرض ارهابيا وعلى النحو المبين في التحقيقات

رابعاً: المتهمان الاول والثاني والمتهمون من السبعون بعد المائة وحتى المتهمون بعد المائة والمتهمان الرابع والرابعون بعد المائتين والتاسع والاربعون بعد المائتين :-

١- اداروا واخروا على خلاف احكام القانون بصاغة الغرض منها التعطيل لاجل الاعلان الدستوري المؤقت
والقوانين واللوائح والاضرار بالوحدة الوطنية وامدوهم بمعلومات مبالغه ومثليه مع علمهم بالاغراض التي تدعوا اليها
هذه الجماعة واستخدموا دور العبادة في الترويج لذلك وكان الازهات من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق
وتنفيذ الاغراض التي تدعوا اليها وعلى النحو المبين بالتحقيقات

٢- نبروا واخروا تخميراً عريفاً من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه
ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتاثير على رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم
بالقوة والعنف واتحدث اراذلتهم على ارتكابها فوقعوا جرائم محل توقي الاتهامات بناء على ذلك وعلى النحو المبين
بالتحقيقات

خامساً: المتهم الاول والمتهمون من السبعون بعد المائة وحتى الخامس والسبعون بعد المائة :-

اتخذوا واخروا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم
موضوع الاتهامات السابقة حال كونه من مسؤولي المكتب الاقوى بصاغة الاخوان الراهبية وحرصوا المتهمون جميعا
على مهاجمة المنشآت الحكومية والشرطة بمدينة بني سويف وعلى النحو المبين بالاوراق التي بان اصدروا لهم تعليمات
بذلك وساعدوهم بان امدوهم بمبالغه واسلحة وادوات لانتقام من رعيهم الاجرامى فوقعوا الجرائم مبالغه البيان بناء على
هذا التحريض وبفاد لذلك الاتفاق وبذلك المساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالتحقيقات

سادساً: المتهم الثامن والخمسون بعد المائتين :-

- حازا واخروا كاذف ان بي حتى مما لا يجوز الترخيص في حيازته او احراره وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق

المادة : ٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٨٦ ، ٨٦ (١) ، ٨٨ مكررا (١) ، ٩٠ ، ١٢٧ مكررا (١) ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ،

[illegible]

لقد تم لهذا الغرض الجوراني المتروكا بغير اتفاق مع باقي المتهمين الواردة اسماؤهم باسم الإحالة لتنفيذ أعمال
الإرهابية والتخريبية بمحافظته على سريته لتحقيق الغرض المنشود لجماعة الإخوان الإرهابية لاسقاط مؤسسات الدولة
 وإعادة الرئيس المعزول النسلطة وذلك بعد انقضائهم رابعة العدوية والنهضة وخرصوهم على إتيان تلك الأفعال
الإرهابية فساعدوهم بإمدادهم بمبالغ مالية واسلحة نارية وأدوية مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص والأموال
مطابقا للتصريح مؤلف من أكثر من خمسين شخصا لأشخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة
والخاصة فتلقى ذلك التكليف المتهمون الثالث المدعو/ طه حسن توفيق عبد الجواد/ والمتهم الخامس المدعو/ على
تحتاته كامل والمتهم السادس المدعو/ محمد خضير جلال والمتهم السابع المدعو/ عبد التليم عبد الرحيم على
والمتهم التاسع المدعو/ عبد الرحمن عليور عويس محمد والمتهم العاشر المدعو/ مصطفى جوده معوض والمتهم
الحادي عشر المدعو/ أحمد صالح فتحي صالح والمتهم الثالث عشر المدعو/ محمد عزت مرسى والمتهم الرابع
عشر المدعو/ مجدي محمد ليثي أبو النجا والمتهم الخامس عشر المدعو/ اسماعيل أحمد على أحمد والمتهم السادس
عشر المدعو/ حليم حسن أبو الليل والمتهم الثامن عشر المدعو/ علاء خالد على على والمتهم التاسع عشر
المدعو/ على سيد قاري الله والمتهم العشرون المدعو/ عبد الرحمن رزق محمد عبد التليم والمتهم الحادي
والعشرون المدعو/ أحمد قرني محمد عطية والمتهم الثاني والعشرون المدعو/ محمد صالح فتح والمتهم الثالث
والعشرون المدعو/ ياسر محمد عطية والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ محمد عبد الشكور عبد العظيم والمتهم
الخامس والعشرون المدعو/ عمرو أحمد حسن عثمان والمتهم السادس والعشرون المدعو/ محمد أحمد عبد الله
توفيق والمتهم السابع والعشرون المدعو/ أحمد اسماعيل محمد محفوظ والمتهم الثامن والعشرون المدعو/ أيمن
طوسن محمد الفتحي والمتهم الثلاثون المدعو/ محمود محمد صالح محمد والمتهم الثاني والثلاثون المدعو/ أحمد
أنور عبد الهادي فتحي والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ محمد جابر أحمد محمد والمتهم الرابع والثلاثون
المدعو/ عمرو يوسف عزاء وشهرته رفوف والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ حسن على مصطفى حمدي والمتهم
السادس والثلاثون المدعو/ محمود محمد سيد محمد والسهم السابع والثلاثون المدعو/ محمد حسن فواد غلام والسهم
الثامن والثلاثون المدعو/ أحمد حسين حسن إمام والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ محمد حسين مرزوق سليمان
والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ مصطفى على محمد على والمتهم الثاني والأربعون المدعو/ سمير محمد نجيب
زغول والمتهم الثالث والأربعون المدعو/ وليد سعيد عبد النبي بدوي والمتهم الرابع والأربعون المدعو/ حسين عبد
الخالق محمود والمتهم الخامس والأربعون المدعو/ عبد العزيز جابر مصطفى سيد والمتهم السادس والأربعون
المدعو/ أكرم فتحي عبد الفتحي على والمتهم السابع والأربعون المدعو/ علاء محمد نور الدين أحمد شافعي والمتهم
الثامن والأربعون المدعو/ اسماعيل سيد محمد صالح والمتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد فتحي سيد أحمد
والمتهم الخمسون المدعو/ عبد الوهاب إمام طلبة فراج والمتهم الحادي والخمسون المدعو/ سيد مازن أحمد سليمان
والمتهم الثاني والخمسون المدعو/ طه عثمان محمد أمين والمتهم الثالث والخمسون المدعو/ عمرو حامد رمضان
والمتهم الرابع والخمسون المدعو/ محمود محمد صديق حامد والمتهم الخامس والخمسون المدعو/ علاء حمدي رجب
بركات والمتهم السادس والخمسون المدعو/ أحمد محمد حسين مصطفى والمتهم السابع والخمسون المدعو/ أحمد
شريف جمعة محمود والمتهم الثامن والخمسون المدعو/ محمود فتحي محمد حسين والمتهم التاسع والخمسون
المدعو/ مجدي قرني على عبد والمتهم الستون المدعو/ عبد الرحمن محمد أحمد والمتهم الحادي والستون
المدعو/ محمد رشاد محمد صبحي والمتهم الثاني والستون المدعو/ أحمد محمد سيد حسن والمتهم الخامس والستون

الحق في مهاجمة وحملهم في محيطها وفي سبيل ذلك تاركا وأحرقوا الممتلكات وبالمواظبة أسلحة نارية وذخائر
 وأسلحة بيضاء دون أن يربطهم لهم قانونا بحيازتها وإنما صبه دون الحادية والعشرين من عمرهم فضلا عن قيام
 المتهم الثامن والخمسون بعد المائتين المدعو / محمد عبد الحميد إسماعيل بعبارة وأحرق فاسف (BB) مما لا يجوز
 الترخيص بحيازته وأطلق ذلك التجهيز صوب الدواوين الحكومية بالمحافظة سالفة البيان (محطة سكة حديد بني
 سويف - ديوان المحكمة القديمة - ديوان الوحدة المحلية لمرسى ومدينة بني سويف - ديوان عام المحافظة - مبنى
 الإدارة الحربية القديمة - مدرسة الرافعات - مبنى السوق التجاري - ديوان قسم شرطة بني سويف - قسم شرطة
 الجوارات - مبنى الأمن الوطني - فرع بنك باركليز مصر - فرع بنك التنمية الائتمان الزراعي - فرع البنك الأهلي
 سويسا - فرع بنك كريد أجريكول - الإدارة الهندسية - مخزن قسم النقل (الطن) - فرع بنك مصر حراري ذو
 الطابقين وأبلا من الأعمدة النارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم فاصفين إزهاق روح المتواجدين داخل تلك الدواوين
 ومن هم بمحيطها قادم عن ذلك وفاة كلا من الزبيب أول شرطي / سعيد حسن محمد حسين وجودة ماهر حسن
 وحسين محفوظ يوسف وإسلام الشرف محمد عبد العال ومحمد جمال السيد ومصطفى محمد سيد عبد المقصود وعبد
 الناصر أحمد مصطفى وأحمد محمد عوض وعلى طلحة فريد محمود وإيهن سيد محمد سيد وصبحي حجاج محمد
 ومصطفى عبد الرحمن حسان وعبد الله حمادة أحمد وأحمد كمال خطاب ويوسف إسماعيل مصطفى والمهندس شرطي /
 أحمد عبد الحليم محمود وعادل مصطفى محمد وأحمد عبد العال حسن وبدر محمد سيد والمهندس بالله أحمد مبروك
 وأحمد محمد محمود وعرفة سرحتي أحمد سيد وعلم زليهم مصطفى ومحمد قسم حسن عيسى وأبلا جمعة عبد
 النبي عبد الحليم وإبراهيم محمد الصغير ومحمد فرج وأحمد رمضان محمد عبد الموجود ومصطفى محمد محمد
 وسعيد محمد محمد وسيد يسري عبد الحليم فضلا عن قيام أحد المتهمين بالهجوم على السيد / مالك مؤمن إمام أحمد
 بعد أن أوسعه ضربا بعصى غليظة على رأسه مما أدى إلى إصابته بالاصطباك الواردة بتقرير الصفة التشريعية والتي
 أدت بحياته مما قام المتهم المتوفي / خالد محمد سعيد بالاستيلاء على مركبة من طراز في ذلك الحين وداهم بها
 المجنى عليهما كلا من ملازم / / منبأ عرفه في المسجد / هشام عبد الفتاح علم الدين فصرعهما وقد أقررت جرائم
 القتل تلك الجرائم المبرور في قتل كل من الرائد / محمد فرسي والقيب / وحيد حسين عيسى والذان ما أن شاهدهما
 الشهود في محيط قسم شرطة بني سويف حتى أنهال المتهمون على كلا منهما بعض غليظة فاصفين إزهاق
 روحيهما مما نجم عنه حدوث إصابتهما الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خلب إثر الجريمة لسبب لا تدخل لإرادة
 المتهمين فيه وهو فرار المجنى عليهما من محيط الأحداث وتداركهما بالتدخل فيما بعد تم استئصال تلك الحقد مسيرته
 الإجرامية مستنصرضا القوة ومثلوها بالعنف فاصدين ترويع الأمن وفرض السطوة على كل من يتواجد داخل أو بمحيط
 الدواوين الحكومية لإظهار سقوط الدولة جاملين ابوات عدة للاعتداء على الأشخاص ولم يكتفى المتهمون بما أتوه
 وحسب بل وضعوا النيران عمدا في مباني دواوين حكومية وهي (محطة سكة حديد بني سويف - ديوان المحكمة
 القديمة - ديوان الوحدة المحلية لمرسى ومدينة بني سويف - محطة ديوان عام المحافظة ومبنى إدارة الحربية
 القديمة - مدرسة الرافعات - مبنى السوق التجاري - ديوان قسم شرطة بني سويف - قسم شرطة الجوارات -
 مبنى الأمن الوطني - فرع بنك باركليز مصر - فرع بنك التنمية الائتمان الزراعي - فرع البنك الأهلي
 سويسا - فرع بنك كريد أجريكول - الإدارة الهندسية - مخزن قسم النقل (الطن) - فرع بنك مصر حراري ذو
 لب مكشوف والذي يطلق عليه بالعامية (زجاجات مولوتوف) فقد فر تلك المباني بالزجاجات سالفة البيان فنشبت
 بها النيران ملقطة كافة محتوياتها فكانوا بذلك تسعة عشر مسجون من الهرب من قسم شرطة بني سويف عقب

السيد عبد الحليم حسين والرائد شرطة مدنية / أحمد شريف / السيد عبد الحليم والنقيب / عمرو المفتي السيد محمود الصباغ قطاع الأمن الوطني والرائد / محمد بسام الدين وحبي والمقدم شرطة مدنية / مصطفى أحمد منقصر غزاوي والمقدم شرطة مدنية / عبد ربه رمضان هديب والنقيب شرطة مدنية / أحمد علي عبد السلام والمقدم شرطة مدنية / محمد الأمير محمد وملازم أول شرطة مدنية / أمجد عبد الجبار والنقيب / محمد إبراهيم عويس ونقيب شرطة مدنية / أحمد محمد نجيب الخولي وملازم أول / عماد الدين أحمد عرفة والملازم أول / محمد ممدوح محمد أبو حميرة والرائد شرطة مدنية / أحمد علي قرني أحمد والنقيب / أحمد مجيد حسن والنقيب شرطة مدنية / محمود محمد فؤاد والنقيب شرطة مدنية / أحمد عبد العظيم صباغ أمام قضاة الحكم ويتحققات النيابة العامة وما تضمنته محضر معاينة النيابة العامة المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ للمباني والمنشآت العامة والشرطة التي تم التفتيش عليها من قبل المتهمين وما تضمنته تقارير الفحص الفني للإدارة العامة لتفتيش الأدلة الجنائية وما قامت به المحكمة من تفريغ للاستوطنات المسجلة المحررة على نية الدعوى وما تضمنته تقارير الطب الشرعي المتضمنة الصفة التشريعية لجثث المتوفين وما تضمنته التقارير الطبية للمصابين جراء الواقعة.

حيث شهد عقيد شرطة / محمد أحمد عبد الحليم حسن مفتش مباحث بإدارة البحث الجنائي بمديرية بني سويف بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاة المحكمة بأن بحركته السرية توصفت التي إلى حريق قرض اعنصامى ميدان رابعة العدوية والنهضة ضحرت تسليمات قيادة الإخوان لأعضائها والمتطوعين لها بالأحذية والمسدس والتعدي على المنشآت العامة والشرطة يقصد إشاعة الفوضى وبث حالة الرعب في نفوس المواطنين وتوجيه تلك الحشود الغفيرة ومن ضمنهم المتهمين إلى خط السكك الحديدية بمزلقان ميدان المديرية القديمة وقاموا بإغلاقه وتوقفت حركة القطارات وقامت بعض تلك العناصر بتفحص محطة سكك حديد بني سويف وتحققاتها وقسم شرطة النقل والمواصلات واستولوا على بعض المركبات التابعة لهم وقاموا بوضعها على خط السكك الحديدية واضرموا النيران بها وقاموا بتخريب وإتلاف بعض المنقولات المنقولة لهيئة السكك الحديدية وشرطة النقل والمواصلات عقب ذلك تحركت تلك الحشود إلى مبنى المحكمة القديمة ويتوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف وقاموا بإطلاق وإبلا من الأعيرة النارية صوبها قاصدين قتل من بداخلها وعلى أثر ذلك تدخلت قوات قرض الشعب من الأمن المركزي والمتمركزة أمام ديوان قسم شرطة بني سويف لمتحور من الاستمرار في التعدي على تلك المنشآت إلا أنهم استمروا في أفعالهم وأعمالهم الخيرية مبطنة وتعدوا على القواب واحداثوا اصابات ببعض أفرادها واستولوا على بعض أدوات قرض الشفب التي تستخدمها القوات من دروع وخوذ وقنابل مسيلة للدموع ومعدات حالة من القواضي بمنطقة ميدان المديرية القديمة حيث تمكنوا من اقتحام مبنى المحكمة القديمة واستولوا على محتوياته واضرموا النيران به واقتحموا أيضا مبنى يتوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف واستولوا على بعض المنقولات منه واحداثوا تلفيات ببعض محتوياته ثم اتجهت تلك العنصر مدججه بالأسلحة النارية والبضائع وزحافات المولدات إلى شارع أحمد عرابي متجهين إلى كرنيش النيل وحال سيرهم قاموا بترويع المواطنين الامتين بمناطق مرورهم لإيهامهم بالتشجار الفوضى والاضطرابات بحوم مدينة بني سويف واعيدوا ذلك بعض التراسبات تحمل إطارات الكاوتشوك قاموا بوضعها في الشوارع والميادين واضرموا النيران بها وتصاعدت الدخان في سماء المدينة كما وضعوا مكبرات الصوت على أحد تلك التروسكات طاف شوارع المدينة يهتفون من خلالها لتأجيج مشاعر المواطنين على القوات المسلحة والشرطة وما إن وصلت تلك الحشود إلى منطقة كورنيش النيل حيث (ديوان عام المحافظة بني سويف فما به من مستندات واضرموا النيران بالمبنى وبمبانيات الشرطة المخصصة لفرع الأمن الوطني وبمبانيات مساء ذلك اليوم

البيان الصحفي الخامس من البيانين (فرع بنك بارغرين مصر - فرع بنك التلمية والامتنان الزراعي بنى سويف - فرع بنك الإلهام بنى سويف - فرع بنك قريدى لبريكل بنى سويف - فرع بنك الادارة الهندسية بنى سويف - مخزن قسم النقل الوطني التابع لمجلس المدينة) وتمكنت من اقتحام تلك الجهات واستولت على بعض سجوناتها من متفكرات وخبرين واتلفوا واضرموا الحرائق فى بعض الآخر. بشأن انه أثناء استخدام تلك العناصر للأسلحة النارية التى كانت بحوزتهم آنذاك قاموا بإطلاق الحجرة النارية بصورة عشوائية صوب قوات التأمين فاصيب بعض المواطنين وكذا المشاركين فى الأحداث وتوفي بعضهم متأثرًا بجراحه. وبسبب تلك الأوضاع عانت عناصر تنظيم الإخوان والمسؤولين لهم المشاركين فى الأحداث المتوهم عنها بباليد (المرحوم) بمكان احتجازهم بميدان المديرية القديمة حيث قاموا بإطلاق القنابل ناعما بالمطارين وبعض سيارات الشرطة المتوقفة.

وحيث شهد رائد شرطة /أحمد شريف رمضان عبد الحليم رائد بالامن الوطنى بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بأنه اشترك فى فريق بحث ضده والشاهد الاول لأجراء التحريات السريية حصول الواقعة والتسبب بتوصيلت الى قيام جماعه الإخوان وبعض التيارات الإسلامية المتطرفة من العوازل لهم بعقد لقاء سرى بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ بالحدى الشرق الملحقه بمسجد رابعه العدويه تم الاتفاق فيها على الأعمال العدائية التى ستقوم بها الجماعة حال قيام وزارة الداخلية بفض اعتصام ميدان النهضة بالحيزة وميدان رابعه العدويه بمدينة نصر بالقاهرة حيث صدرت تعليمات من تلك القيادات الى مسؤولي الجماعة بالعديد من المحافظات وباقتحام مراكز الشرطة وبعض المؤسسات العامة والعدويه لخلق حالة من الفوضى بالبلاد وادعاء اندلاع حرب أهلية وأنه فى إطار تنفيذ تلك التكاليف عقد اجتماع سرى آخر وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ شاركه فيه بعض أعضاء المكتب الإدارى لجماعه الإخوان بنى سويف تم خلال الاجتماع المشار اليه الاتفاق على مبدأ عناصر جماعه الإخوان الارهابية وبعض عناصر التيارات الإسلامية المتطرفة الموالية لهم بمختلف اقسام ومراكز محافظة بنى سويف فى حال قيام القوات الامنية بفض اعتصامى راسه والنهضة وفتح النظام بكافة مراكز ومدن المحافظة مع توفير الدعم المادى اللازم لتمويل تلك المظاهرات وتكليف المشاركين بالتظاهر بالتعدى على المنشآت العامة واقسام ومراكز الشرطة والقيام باعمال عنف وشغب مع الاستمالة ببعض العناصر الجناية العروفه عنها اعمال العنف والبلطجه والتعذيب ومدهم بالاسلحة النارية والخرطوش ومبالغ مالية لاستخدامها فى اعداد قنابل المولوتوف والادوات التى تستخدم فى اعمال العنف للتطوى على المنشآت الحكويه والشرطيه وتب محمولاتها والممتلكات الخاصة والعامة بهدف احداث حالة من الفوضى والزعزعة التى يقصد السيطرة على المنشآت الحكويه والعامة بانحاء المحافظة فى إطار محاولة السيطرة على مقاليد الحكم بالبلاد باستخدام القوة والارهاب ، وفى إطار تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فى الاجتماع المشار اليه سابقا الذكر قيام مسؤولي تنظيم الإخوان الارهابية بمحافظة بنى سويف بالعمل على حشد العناصر الاخوانية وعناصر التيارات الاسلامية المتطرفة الموالية لهم وقيامهم بمدهم بمبالغ مالية لاستخدامها فى توفير الاسلحة النارية والبيضاض اسلحة الخرطوش المعدية التى تستخدم فى الاعتداء على المنشآت العامة والخاصة وتزويد المواطنين وقطع الطرق والاعتداء على رجال الشرطة ورجال القوات المسلحة وكذا الاعتداء على أبناء الطائفة المسيحية وتكليف تلك العناصر بتنظيم مظاهرات بانحاء محافظة بنى سويف لتخللها اعمال عنف وشغب وقطع الطرق والتعدى على المنشآت العامة والخاصة وان تحرياته توصلت الى أن الحاشين على حشد تلك العناصر ومدهم بالدعم المادى عقب قيام الدولة بالتدعيم فى قضا اعتصامى رابعة العدويه ونهضة مصر قام مسؤولي المكتب الإدارى لجماعه الإخوان بمحافظة بنى سويف بحشد عناصر التنظيم والعوازل لهم بميدان المديرية القديمة بمدينة بنى سويف للخروج فى سمرات يتم خلالها التطوى على

السلطات المختصة والشرطة حاملي الأسلحة النارية والذخائر التي تعود على مواد مساعدة على الاشتغال وبدلوا في تنفيذ مخططاتهم حيث توجهت بدور من عناصر التنظيم والموازين لرئيس السابق (خطوط محطة سلك جديد بنى سويف وقسم شرطة بنى سويف) المنطقة الابتدائية القديمة ، الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف ، ديوان عام محافظة بنى سويف ، مقر الحى الأول لمجلس ومدينة بنى سويف ، استراحة كبار الزوار ، مقر جمعية الرعاية الاجتماعية ، وحضانة الأطفال الملحق بها قسم شرطة المصاطحات الخيرية ، نادى ميستشارى هيئة قضايا الدولة ، نادى ضباط الشرطة ، فروع سيارات المحافظة ، نادى المعلمين بالمحافظة ، قسم شرطة الدرافة ، مبنى إدارة الحماية المدنية ، فناء بنى سويف العسكرية الشرطة ، فرع الأمن العام ، مدرسة الرايات الفرنسية كاثبات ، مبنى السوق التجارى أعلى منطقة رعاى الأبراشية المجاور لمبنى المديرية ، قسم شرطة جوارات ، مبنى الأمن الوطنى ، كما أضافت التحريات إلى أنه فى أعقاب تحرك الحشود من عناصر جماعة الإخوان المسلمين والموازين لهم باتجاه منطقة كورنيش النيل بمرور فى شارع أحمد عرابى ، جوارات إلى استخدام تلك العناصر للأسلحة النارية كانت حوزتهم آنذاك باطلات الأخيرة النارية بصورة عشوائية صوب قوات التأمين مما ترتب عليه إصابة بعض المواطنين وكذا المشاركين فى الأحداث وتوفى بعضهم متأرا إصابته وفى نهاية ذلك اليوم عادت عناصر تنظيم الإخوان المقاتلين منهم من المشاركين فى الأحداث المتوعدة عنها بعلية الذين لهم بمكان اختصاصهم بعدان المديرية القديمة حيث قاموا بتلقى السلاح فى أماكن المتاريس وبعض سيارات الشرطة المجترحة واحتفظوا ببعض عناصرهم التى استولوا عليها منقولاته الناسيل داخل مسجد عمر بن عبد العزيز ، كما أضافت أن تحرياته توصلت إلى تغطية مجموعة من المشاركين فى أعمال التفتيش والتخريب إلى مدارس الذوى الإسلامية بمدينة بنى سويف والاشتغال بها واختطافهم مجموعة من الأسلحة النارية المتنوعة التى تم استخدامها فى أعمال التخريب فضلا عن مجموعة من الأدوات والمتعلقات الخاصة بقوات الأمن المركزى والحماية المدنية التى تم الاستيلاء عليها خلال تلك الأحداث وهم المتهمون الثالث والعشرون والرابع والتسعين حتى الخامس والعشرين بعد المائة وبحلول المساء ذات اليوم الطلقت عدة من العناصر الجناحية المسجلة للتحري والتهريب عدة من فروع البنوك الخاصة (فرع بنك باركليز - فرع بنك الأهلى مصرية جبال ، فرع بنك كبرى القويكول مصر) وكذا فرع بنك التعمية والائتمان الزراعى ببنى سويف الكسان بشارع بورسعيد وكذا مبنى الإدارة الهندسية ببنى سويف ومخزن قسم النقاء البطى التابع لمجلس المدينة وتمكنوا من اقتحام تلك الممتلكات واستولوا على بعض محتوياتها من منقولات وأصنام النيران بأجزاء منها وقد تم تحديد المشاركين من العناصر الجناحية المشاركة فى وقائع التفتيش المشار إليها من خلال مخاطر التحريات العنصرية المعروفة الشاهد الأول وأضاف أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٠ ونفاذاً لأذن النيابة العامة الصادر للنياب / عمرو المفتى بشأن تفتيش شخص ومسلح منهم / محمد فتحي عقل انتقل إلى حيث يقطن المافون وتفتيشه للمتهم المدعو / محمد فتحي عقل بصيطة أن اسمه / محمد فتحي امام وشهرته / محمد فتحي عقل / المتهم مسكنة عن داخل مسكنه على عدد أربعة طلاقات إليه عيار ٦٢×٣٩ مم وكذا عدد ستة وعشرون طلبة خرطوش وثلاثة قنود طليحة بالقنات ومحددات للصل (قنود) صغير بجوار باب مسكنه من الداخل فقام بالقضاء القبض على المتهم المذكور والتحقق على المضبوطات - حيث شهد النقيب / عمرو المفتى بعد محمود لبيب شرطة قطاع الأمن الوطنى ببنى سويف بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاة الحكم بأن تحرياته السابقة توصلت إلى قيام المتهمين الخامس والأربعين المدعو / حسان محمد فتوح والسابع والخمسون بطل القاعة المدعو / يوسف محمد محمد سمى والثمانون بعد المائة المدعو / رجب اسماعيل راضى أبو حسان والسادس والثمانون بعد المائة المدعو / مصطفى محمود على والثمانون بعد المائة المدعو / أحمد

المراتب أحمد منصور والتسعون بعد المائة المدعو/ حسن تهاشم رياض حمزة حسن عويس والذي ضبط بحوزته سلاح
خراطوش وذخيرة مما تستخدم في ذات السلاح والحادى والتسعون بعد المائة المدعو/ حمزة محمد حسين و الثانى
والتسعون بعد المائة المدعو/ عبد الحميد يونس سيد مرجان و الثالث والتسعون بعد المائة المدعو/ وحيد عبد العظيم
عويس والرابع والتسعون بعد المائة المدعو/ عبد شعبان حسين معبد والخامس والتسعون بعد المائة المدعو/ حسن
جودة على والسادس والتسعون بعد المائة المدعو/ عبد الحميد عبد الجواد طرهونى والسابع والتسعون بعد المائة
المدعو/ محمد عبد عويس والثامن والتسعون بعد المائة المدعو/ مصطفى عبد الحميد أحمد ربيع والتاسع والتسعون
بعد المائة المدعو/ مصطفى جمال عبد الناصر والثانيون المدعو/ محمد منصور أحمد منصور الأول بعد الثانيون
المدعو/ رجب سيد سعد والسادس بعد الثانيون المدعو/ محمد حلقاية محمد عطا و الثالث بعد الثانيون المدعو/ طارق
عبد الزواب وصطفى والرابع بعد الثانيون المدعو/ عادل عويس محمد ابراهيم والخامس بعد الثانيون المدعو/ حسن زبيد
حسن والسابع بعد الثانيون المدعو/ عبد المعبود سيد عبد المعبود والثامن بعد الثانيون المدعو/ محمد سيد محمد
والعاشر بعد الثانيون المدعو/ عبد العظيم شعبان محمد والحادى عشر بعد الثانيون المدعو/ محمد عبد السرووف محمد
والثانى عشر بعد الثانيون المدعو/ محمد عبد ياسين و الثالث عشر بعد الثانيون المدعو/ محمد حمزة محمود والرابع
عشر بعد الثانيون المدعو/ محمد شعبان أحمد منصور والخامس عشر بعد الثانيون المدعو/ جابر سيد عبد المعبود
أخذوا من مقر مدرسة الدعوة الإسلامية ببنى سويف مكانا للاختباء وتخزين الأسلحة والذخائر المستخدمة في أعمال
التخريب العدوى والتعدى على المنشآت العامة والحكومية والمخصصة للخدمة العامة وقتل المجنسى عليهم الموارد
أسماهم بالتحقيقات وإصابة البعض الآخر ممن شرعوا في قتلهم

-- حيث شهد رادد / محمد حسام الدين يسرى رائد شرطة بقطاع الأمن الوطنى ببنى سويف بتحقيقات النيابة العامة
وأمام قضاة الحكم أنه لماذا لاثنين الصاد من النيابة العامة لتفتيش مقر مدرسة الدعوة الإسلامية وملحقاتها قد توجه
إلى مقر المدرسة رفقة قوة من عناصر الشرطة السرية والأمن المركزى والقوات المسلحة لتنفيذ ذلك الإذن حيث
بادرت العناصر المتواجدة داخل المدرسة بإطلاق الأعيرة النارية صوب القوات الشرطية لإحباطها عن تنفيذ مهامها
والأعمال الدوتل إليها تنفيذها وقد قامت القوات الشرطية بتجذير الجناة المعتصمين بمدرسة الدعوة الإسلامية عنده
مرات إلا أنهم لم يمتثلوا وتمكنت القوات من اقتحام مقر المدرسة وضبط المتهمين الخامس والأربعون المدعو/ جابر
محمد فتوح والسابع والخمسون بعد المائة المدعو/ يوسف محمد محمد سعد والثمانون بعد المائة المدعو/ رجب
أسماعيل راضى أبو حامد والسادس والثمانون بعد المائة المدعو/ مصطفى محمود على والثامن والثمانون بعد المائة
المدعو/ أحمد شعبان أحمد منصور والتسعون بعد المائة المدعو/ حسن تهاشم رياض حمزة حسين عويس والحادى
والتسعون بعد المائة المدعو/ حمزة محمد حسين و الثانى والتسعون بعد المائة المدعو/ عبد الحميد يونس سيد مرجان
و الثالث والتسعون بعد المائة المدعو/ وحيد عبد العظيم عويس والرابع والتسعون بعد المائة المدعو/ عبد شعبان
حسن معبد والخامس والتسعون بعد المائة المدعو/ حسن جودة على والسادس والتسعون بعد المائة المدعو/ عبد
الحميد عبد الجواد طرهونى والسابع والتسعون بعد المائة المدعو/ محمد عبد عويس والثامن والتسعون بعد المائة
المدعو/ مصطفى عبد الحميد أحمد ربيع والتاسع والتسعون بعد المائة المدعو/ مصطفى جمال عبد الناصر والثانيون
المدعو/ محمد منصور أحمد منصور الأول بعد الثانيون المدعو/ رجب سيد سعد والسادس بعد الثانيون المدعو/ محمد
حلقاية محمد عطا و الثالث بعد الثانيون المدعو/ طارق عبد الزواب وصطفى والرابع بعد الثانيون المدعو/ عادل عويس
سعد ابراهيم والخامس بعد الثانيون المدعو/ زيد حسن والسابع بعد الثانيون المدعو/ عبد المعبود سيد محمد

البحرود والثامن بعد المائةين المدعو/محمد سعيد محمد والناظر بين الطالبين المدعو/عبد العظيم شفيقان محمد والحصادي
عشر بعد المائةين المدعو/محمد عبد الرؤوف محمد والثاني عشر بعد المائةين المدعو/محمد عبيد ياسين و والثالث
عشر بعد المائةين المدعو/محمد جعدة محمود والرابع عشر بعد المائةين المدعو/محمد شفيقان أحمد منصور
والخامس عشر بعد المائةين المدعو/جابر سيد عبد العزود وبحوزتهم أسلحة نارية مششخنة وشر مششخنة وذخائر
مما تستعمل في تلك الأسلحة واسلحة بيضاء وزجاجات ملوتوت وبعض المضبوطات الأخرى.

- حيث شهد عقيد شرملة / مصطفى / أحمد مختصر عبد الطيف واليس مباحث قسم شرطة بنى سويف بتحققات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بأن تحرياته السرية توصلت الى اشتراك المتهمين والثامن عشر المدعو / علاء خالد على علمي والثالث والعشرون المدعو / باسم محمد عطيه والثالث والثلاثون المدعو / محمد جاسين احمد احمد والحصادي والخمسون المدعو / سيد مازن احمد والسابع والثمانون المدعو / احمد جمال علي والتاسع والثمانون المدعو / محمد حماد الدين نصر والسابع بعد المائة المدعو / محمد مجدى حسين عبد العليم والثامن بعد المائة المدعو / احمد فؤاد زكى احمد والثالث والثلاثون بعد المائة المدعو / فهمي فتحى فهمي والثاني والثلاثون بعد المائتين المدعو / احمد قرني قسوى فى ارتكاب الوقائع التى حدثت بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ فاستصدر ادنا من النيابة العامة لضبطهم وتفتيش مساكنهم وكذا تحرياته اللاحقة عن المتهم / جمال سيد والتي اكدت اشتراكه فى الوقائع طبقا لما شهد به الشاهد الاول والثاني وازداد انه بضبطه للمتهم / محمد فتحى قرني حسين وبحوزته اسطواناته عليه مطيح قيديو يوضح اشتراكه فى ارتكاب الوقائع طبقا لما شهد به الشاهدان الاول والثاني وضبطه للمتهم / على سيد فرج وبحوزته سلاح بيضى عبارة عن مطواة قرن فزال وعدد (٢) خاتم شامة محكمة بنى سويف الايداعية الشديدة .

- حيث شهد مقدم / عبد ربه رمضان حبيب السن رئيس مباحث قسم شرطة بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة بسان تحرياته السرية توصلت الى اشتراك المتهم المبالغ والثلاثون / محمد حسن فؤاد فى ارتكاب الوقائع طبقا لما شهد به الشاهدان الاول والثانى ضبطه وبحوزته اسطواناتين مدمجتين تبين ظهوره بمقاطع فيديو بقلوب فيها اشتراكه فى الوقائع وكذا ضبطه المتهمين التاسع والثلاثون / محمد عماد الدين ناصر والتسعون / هشام على عبد السلام بعد العانة المدعى / ياسر مختار عيد الفناح والحادى عشر بعد المائة المدعى / محمد حسن عيد الفال مفتوق والثالث عشر بعد المائة المدعى / احمد بدوى سيد محمد نازدا لافن النيابة العامة الصادر لاحد سامورى الضبط. إذ ضبط بحوزة المتهم التسعون شاذية كخبور من مسروقة من الجبلات الحكومية محل الاعتداء وضبط مع المتهم الحادى عشر بعد المائة لوحات خاصة بمربات الشرطة

- حيث شهد نقيب / احمد على عبد السلام مصطفى الضابط معاون مباحث قسم شرطة بنى سويف بتتقيقات التاسعة بانه انتقل نقاذ لأن المصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط فضبط المتهمين الثاني والثلاثون/ احمد قرني محمد عطية وضبط بحوزته ذخيرة خرطوش وذخيرة ٩ مللى ومطبوعات ضد نظام الدولة العسالى والسمايح بعد المائسة المدعو/ محمد مجدى حسين عبد السلام ضبط بحوزته سلاح ابيض عبارة عن مطواة قرن خزال .

- حيث شهد مقدم /محمد الأمير محمد ضابط شرطه مخاوي مباحث قسم شرطة بشرى سوييف بتحقيقات النيابة العامة أمام قضاء الحكم بأن تحقيقات النيابة توصلت الى اثبات المتهم الرابع والخمسون /محمود محمد صديق في ارتكاب الوقائع التي حدثت بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ فاستصدر إلزاما من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه وسلبه فضبط بحوزته ذخائر وجهاز كمبيوتر وبعض المبروقات المتحصلة من سرقة الجبالى الدومية وكذا ضبطه للسلوك الرابع والاربعين/عمرو يوسف فؤاد وشهرته "دقيق" أثناء التفتيش عند الجوال بمدينة بنى سويف وضبطه بملامحه مكشورات

ضد نظام الدولة العالي والمتهم الخامس بعد المائة / هشام ابراهيم قرني ابراهيم لافاذا لأن النيابة العامة الساسر لاصد
أسرى الضبط وضبط بحوزة مسروقات متحصلة من السرقات الحكومية المتعددة عليها وكذا ضبطه للمتهمين الثامن
عشر / علاء خالد على على وضبط بحوزته مائة مائة مسروقة من سبني المحافظة والثامن بعد المائة / احمد فؤاد ذكي
والعاشر عشر بعد المائة / عن الدين عيد السالحين حسن وضبط بحوزته لوحات خاصة بعربات الشرطه وتوصلت
التحريات لمشاركته في الاستيلاء على مركبة قوات مسلحة وإضاف انه بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٣ واتداء قيامه بالاستيلاء
ضمن القوات الموط بها قض اعتصام المديرية قام بضبط المتهم الثالث / طه حسين توفيق كونه مخترفا حذر التجوال
ومعاصم ببيدان المديرية وبحوزته سلسلة حديدية ذات مقبض وانه كان من ضمن العناصر التي قاومت القوات
الشرطية المكلفة بالقض وأنه من العناصر التي قامت بحشد المتعدين على المباني الحكومية .

- حيث شهد مازم اول / امير عيد الله جبر ضابط شرطة معاون مباحث قسم شرطة بني سويف بتحقيقات النيابة
العامة وأمام قضاء الحكم باله قام بضبط المتهم السادس والثلاثون / محمود محمد سيد اتداء اختراقه لحظير التجوال
بمدينة بني سويف وبحوزته هاتف سيجول مدون على ذاكرته مقطع فيديو يظهر فيه المتهم المذكور أثناء تواجده
بموقع الاحداث وإضاف انه قام بضبط كلا من المتهمين الخامس والأربعون / عبد العزيز جابر محمدين وضبط بحوزته
أجزاء سلاح ناري وسلاح أبيض والثلاثون / محمد صلاح وضبط معه مضبوطات تسم الاستيلاء عليها من
المباني الحكومية والثاني والثلاثون / شاكر فتحى كامل احمد وضبط بحوزته مسروقات متحصلة من التعضد على
المباني الحكومية .

- حيث شهد نقيب / محمد ابراهيم عويس ضابط شرطة معاون مباحث قسم شرطة بني سويف بتحقيقات النيابة العامة
وأمام قضاء الحكم بان تحرياته دلت على اشتراك المتهم الخامس بعد المائة / هشام ابراهيم قرني في الاحداث وضبط
بحوزته مسروقات متحصلة من سرقة المباني الحكومية والثاسع والخمسون / مجدى قرلى على عبد الله وضبط
بحوزته عدد ٢ جهاز لاسلكى ومسروقات متحصلة من سرقة المباني الحكومية وسلاح أبيض وأختصر إلتا من النيابة
العامة وتمكن من ضبط المتهمين الآخرين كما تمكن من ضبط المتهمين الثامن عشر بعد المائة / ابن قرنى عبد الله
والذى له استطوانة مدسبة تفيد اشتراكه في الاحداث كما تمكن من ضبط المتهم الرابع عشر بعد المائة / طارق سبامى
فتحى والتي دلت التحريات على اشتراكه في الاحداث .

- حيث شهد نقيب / احمد محمد نجيب الخولي رئيس مباحث مركز شرطة بني سويف بتحقيقات النيابة العامة وأمام
قضاء الحكم بان تحرياته السرية توصلت الى اشتراك المتهمين الثامن والثلاثون / احمد حسين ضبط بحوزته طلقة
عيار ٧٠٦٢×٣٩ والثاني والخمسون / طه عثمان محمد الثاني والثلاثون بعد المائتين / احمد قرنى قيسوى والأربعون
بعد المائتين / مصطفى حسن احمد وضبط بحوزته بندقية اليه عيار ٧٠٦٢×٣٩ تحمل رقم مسلسل ٠٠٢٤٦٣٤٠ .
فى ارتكاب الوقائع طبقا لما شهد به الشاهدان الاول والثاني ومن من ضبط المتهم الثامن والخمسون بعد المائتين
المذكور / محمد عبد الحميد اسماعيل بحوزته قاذف ار بي جى والذى ارشد عن السلاح المضبوط بحوزته حيث كان
مدفونا فى ارض مجاورة لمستكة .

- حيث شهد نقيب / هشام الدين احمد عرفة بإدارة البحث الجنائى بمديرية امن بني سويف بتحقيقات النيابة العامة
وأمام قضاء الحكم يشهد بانه نفاذا لأن النيابة العامة الأول لمسته المتهمين الثالث والعشرون / باسم مصطفى عطية
والذى ضبط بحوزته ملابس نسائية وفراغ ذخيرة وجراب خزينة سلاح الى وسبى دي مدون عليها اسماء الناقبين
وسلاح أبيض والخامس والثلاثون / المائة / محمد / سبى خليل والذى ضبط بحوزته مسروقات متحصلة من

سرق المبانى الحكومية فضبطهما وبحوزتهما المضبوطات الموضحة آنفاً ونفاذاً لأن النيابة العامة التتبع لمزول المتهمين السابقين والثمانون بعد المائة/أحمد حسين عبده فضبطه وبحوزته درع واقى وسلاح أبيض - سنجة - وذخيرة عيار ٧.٦٢×٢٩ وأضاف أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ الساعة الرابعة صباحاً قام بتفتيش مسكن المتهم السابق/عبد النعيم عبد الرحيم على عبد الرحيم وشهرته "عبد النعيم المصري" والمأذون بتفتيش شخصه ومسكنه من النيابة العامة فتسدد أسلحه التفتيش عن الثور على سلاح أبيض (سنجة) وطفاية حريق كبيره الحجم حمراء اللون وكذا دفتر أسود اللون تابع لهيئة الشرطة وكذا عدد واحد وعشرون استناره رواتب مدون عليها ختمه مادية لعامل وأضاف أنه يمولجها للمتهم المذكور بتلك المضبوطات أقر باشتراكه مع النصار الرئيس المعزول فى اقتحام وسرقه وإحراق مبنى ديوان عام المحافظة وقسم شرطة بنى سويف وأنه تحصل على طفاية الحريق والدفتر التابع لهيئة الشرطة من ديسوان قسم شرطة بنى سويف وتحصل على استمارات الماهية من داخل ديوان عام المحافظة .

- حيث شهد ملازم أول / محمد مسروح انور ابو عميره معاون مباحث مركز شرطة بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة بأن تحريات السرية توصلت الى اشتراك المتهم الثامن والعشرون بعد المائة/شافعى محمد عبد الفتاح فى ارتكاب الوقائع فلما شهد به الشاهدان الأول والثانى فضبطه وبحوزته مسروقات حكومية .

- حيث شهد رائد / احمد على ذنى احمد ضابط مباحث تمرين بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة بأنه نفاذاً لأن النيابة العامة الصادر لأحد مأموري الضبط ونقل الى مسكن المتهم الحادى والخمسون/سيد مازن احمد سليمان فضبط وبحوزته طفاية حريق متحصلة من سرقة المبانى الحكومية .

- حيث شهد نقيب / احمد محمود حسن معاون مباحث مركز شرطة بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة بأنه نفاذاً لأن النيابة العامة الصادر (عد مأموري الضبط القضائى انقل للمشتكى المتهمين الثانى والخمسون/خليل ختمه ان محسنة وضبط بحوزته سلاح نارى وطفاية حريق متحصلة من سرقة المبانى الحكومية والثانى والثمانون بعد المائة/احمد قرنى فوزى وضبط بحوزته طفاية حريق وسلاح أبيض ومكان من ضبطهما وبحوزتهما المضبوطات الموضحة بحاضر الضبط .

- حيث شهد نقيب / محمود محمد فؤاد معاون مباحث مركز شرطة بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة يتمكن من ضبط المتهم المائة / محمد حسين عبد العال نفاذاً لأن النيابة العامة وتمكن من ضبط المتهم الرابع والخمسون/محمود محمد صديق وضبط وبحوزته نشار وجهاز كمبيوتر ومسروقات خاصة بالمبانى الحكومية المتدى عليها .

- حيث شهد نائب / احمد عبد العظيم صادق معاون مباحث مركز شرطة بنى سويف بتحقيقات النيابة العامة وأمام القضاء السك يتمكن من ضبط المتهمين السادس/على اشعافه كامل وضبط بحوزته مسروقات متحصلة من سرقة المبانى الحكومية والسادس والثمانون/علام محمد عبد السيد وضبط بحوزته صور تشير لتألفه أسوار قسم شرطة بنى سويف والسادس بعد المائة/اشرف عبد الله اب تمام .

- حيث أطلعت المحكمة على محضر معاينة النيابة العامة المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ للمبائى والمنشآت العامة والشهادية المتدى عليها قبل الساعات ريبانها كالتالى :-

- مبنى مهمات السكة الحديد المتواجد أمام منزلتان ميدان المديرية وتبين أن مبنى حرمى من طابق واحد مسترق وبمقابله المهندس / احمد عبد الباسط رئيس قسم الهندسة قرر بأن مهمات السكة الحديد التى كانت متواجده بالمبنى ثم مرققتها واعاد الجناة ذلك بحرق المبنى بكامله .

محرر
مصدق
مصدق

- مبنى محكمة مركز بنى سويف الابتدائية والتي تبين احتراقها بالكامل من الناحية المواجهة للميدان وسقوط جزء من مبنى المحكمة من تلك الجهة وكذا سقوط جزء من الجهة المواجهة لمسجد عمر بن عبد العزيز وشهود تصاعد بعض الدخان من نوافذ المحكمة وسقوط جزء من المبنى من ناحية شارع ٢٣ يوليو ولم يتم الدخول الى داخل المبنى خشية على حياة القائمين بالمعينة .

- ان المجلس المحلي لمدينة ومركز بنى سويف تبين وجود تسرب وإتلاف بزجاج البابين الامامين للمبنى وهو مكون من ثلاثة طوابق وبمقابلته المسئول عن المبنى المدعو / جمعه على عزب هريدي قرر عقابه انه تم سرقة بعض محتويات المبنى وتم حصص كشف بها .

- مبنى مجلس مدينة بنى سويف وهو مبنى مكون من ثلاثة طوابق به تلفيات بالنوافذ الخاصة بالمبنى من ناحية المسجد .

- مدرسة الراحيات الفرنسية تبين بمواجهه المدرسة وجود عراج سيارات والتوبيس محترق تمام بجوار باب يودى الى فناء المدرسة به سيارة ملاتى محترقة تمام وشوهت احتراق المبنى الخاص بالمدرسة وسقوط الطابق الثانى من المبنى الذى يقع بالمواجهه وشوهت اثار احتراق بجميع مباني منشآت المدرسة ومرفقها .

- قسم شرطة بنى سويف شوهت مركبات شرطية محترقة بالكامل امامية وداخلية وهى سيارة مضافى تحمل رقم ٦٩٦ محافظة بنى سويف امام محطة بنزين مجاورة للقسم وسيارة شرطية كابينة واحدة محترقة بالكامل فى مواجهه سيارات الاطفاء السيلفك الاشارة اليها سلفا وكذا سيارة شرطية كابينة واحدة محترقة بالكامل تحمل رقم ١٩١٥ ب ١٢ وسيارة شرطية اخرى محترقة وتالفة بالكامل تحمل رقم ١١٩٧ ب ١٥ وتبين سرقة صحن ايلها كما تبين اتلاف سيارة لورى خاصة بقوات الامن المركزى تحمل لوحات معدنية تبين سرقها واتلافها بشارع طلعت وهو الشارع الخلفى للقسم وشوهت سيارة لورى متفحمة بالكامل وبالشوارع الرئيسى المواجهه لباب القسم وكذا سيارة شرطية كابينة واحدة متفحمة بالكامل بالشوارع الرئيسى المواجهه لباب القسم وكذا سيارة لورى خاصة بقوات الامن بسدون لوحات تالفة بالكامل ويوجد بها من الخلف اثار دخول اربع طلاقات ناربه وشوهت سيارة شرطية مدرعه محترقة ومتواجدة بالناحية القبليه للقسم امام معرض الامل وبمعاينة السور الخارجى للقسم تبين اثار لفتحات دخول طلاقات ناربيه بمرج المراقبة الخاص بالقسم وكذا بالسور الخارجى بشبهه فى كونها فتحات دخول الطلاقات اليه وبالدخول الى داخل بيوتان القسم تبين وجود ستة عربات شرطية محترقة بالكامل وهى السيارات ارقام (١٣٤٩ ب ١٥) و (١٢٦١ ب ١٥) كابينة واحدة ، ١١٩٦ ب ١٥ كابينة واحدة ، ١٢١٢ ب ١٥ ، سيارة ملاتى بدون لوحات معدنية - سيارة شرطية كابينة واحدة وتحمل لوحات معدنيه (وشوهت سيارة اطفاء واحد تحمل رقم ٧٤٨ محافظة بنى سويف وبالدخول الى داخل غرفة التحفظ على السلاح تبين عدم وجود ثمة ابواب عليها شوهت حوامل الاسلحة ولا يوجد بها ثمة اسلحة وبمعاينه المبنى الخاص بديوان القسم تبين انه مكون من ثلاثة طوابق والمبنى محترق ومتلف بالكامل وشوهت بالمعاله المتواجده بالطابق الاول وجود احتراق كامل بالمبنى من الداخل تسرى بالحوائط وتبين نهب وسرقه جميع محتويات القسم .

- مبنى بنك التعميه والائتمان الزراعى تبين وجود وجود تهمش بسائنه الصرافات الالى المتواجده بواجهه البنك وتهشم زجاج الباب الخارجى وتهشم كاميرات المراقبة الخارجيه

- قسم شرطة الجوارات تبين نزع وفتح اثنى الرئيسى للقسم بالليله تبين وجود بصره واثار تعطيم لحواضق واسقف بهول السلاله وتهشم اجهزة التنقيط ودورة المياه وغرفة متواجده فى نهاية اليوم وتبين احتراقها بالكامل وشوهت اربع خزائر محترقة وشهته وتبين وعدم وجود الابواب والارباب الخاضعه باسمه مما يدل على سرقها

محمود عبد الباقى برهانى محمد سعدى وخديام حسن أبو النيل والذى يظهرون بها أثناء أحداث التعدي بسوم ٢٠١٢/١٠/١ على دوان عام محاشلة بنى سوبف وملحقاته ووجد داخل الخرز ١٠ صور فوتوغرافية ممتلئة على ظاهرها أسماء المتهمين / محمود محمد محمود / كارت مدون من الخلف ووجد عدد ٣ على دى خارج المظروف ممتلئة على ظاهرها اسم الشخص النواحيه القديو والصور محل السى دى ومدون على المظروف / محمود محمد محمود موزون بالأوقاف بالتولية والسى دى الثاني مدون عليه اسم / حسام حسن أبو النيل صاحب شرفة كديسوى والسى دى الثالث مدون عليه / هانى محمد نجم ومنيت عليه ٢ صور وتلاحظ المحكمة أن الصور محل الخرز منيت عليها تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ وباستخدام الوسائل الفنية تم تشغيل الاسطوانة وتبين أن بداخلها ٢ فيديو تم تعديل فتحتها وتشغيل الاسطوانة الثانية بمعرفة الفني الموجود بالمجلس وتم عرض فولدر صور وكذا فيديو وقد ثبت من تقرير الفنيديو المجهول على الاسطوانة الممنجة عدة لقطات مأخوذة من الفيديو وبمعرض الاسطوانة الخاصة بالمتهم / محمود محمد محمود المرفقة بالخرز رقم ١ تبين أنها تحمل تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ وتظهر فيها قيام بعض الأشخاص بدخول مبنى القنصلية والصورة من داخل المبنى ويظهر بها بعض الأشخاص يقومون بتخطيط المبنى من الداخل والاستيلاء على بعض ممتلكاته ويفض الخرز رقم ٣ بعد التأكد من سلامته وسلامة أبنائه وحذسه المحكمة يحوى عدد ٢ أنظر أنه يحوى بانواع فيديو وصور يظهر فيها التميم / أحمد عبد جوهى سليمان وعدد ٢ صورة فوتوغرافية يظهر في آخرها المتهم المصور ويفض الخرز رقم ٤ بعد التأكد من سلامته وسلامة أبنائه وتبين أن بداخله ٢ مطبوعة مدون عليها من الناحية الامامية من الأعلى عنوان بيان المجلس الأعلى للمسلمون الاسلاميه بخصوص الانفصال (السنكرى) ومحتواه من الخلف (بيان للامن من الهيئة الشرعية للحقوق والاصلاح بشأن الأحداث الخارجية) والمصنوعة حوزة المتهم / عمرو يوسف عزاد ويفض الخرز رقم ٥ بعد التأكد من سلامته وأخته تبين أنه يحوى اسطوانة ممبوت ببطاء اللون مدون عليها PINCO خاصة بالمتهم / عمرو يوسف عزاد ويفض الخرز رقم ٦ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أن بداخله ١٠ مطبوعة ويظهر فيها المتهم / محمد حسين عبد الله ويفض الخرز رقم ٧ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أن بداخله ٢ صور فوتوغرافية وكذا سى دى يحوى على كليب فيديو اشراك المتهم / علاء مديحت مبرز السدين اسماعيل ويفض الخرز رقم ٨ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أنه يحوى صورة فوتوغرافية واسطوانة يظهر فيها المتهم / عمرو خميس عبد الله ويفض الخرز رقم ٩ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أنه يحوى صورة فوتوغرافية أمكن التوصل إلى بعض الأشخاص عسا يظهرون بها وهم المتهمون / أحمد عبد الله عبد المنعم وعمرو خميس عبد الله وياسر عبد الله عبد المنعم وشعبان صلاح خليل وعمرو يوسف فؤاد وخالد محمد سعيد ومحمد حسن محمد حسن ومحمد عماد الدين نصر عبد الجواد وعز الدين عبد الصالحين حسن وأحمد سيد متولى ومصعب على محمود شلقى والثلاثة أسطوانات المدمجة مخرز منهم الصور الفوتوغرافية سالفة البيان وكارت الميموى بمعرفة الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية ويفض الخرز رقم ١٠ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أنه يحوى التقرير الفني لتفريغ اسطوانة مدمجة وعدد ١٨ صورة فوتوغرافية ويفض الخرز رقم ١٢ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أنه يحوى اسطوانة مدمجة مسى دى ويصورتان فوتوغرافيتان ويفض الخرز رقم ١٣ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أنه يحوى بداخله تقرير من المخابرات الجنائية ويفض الخرز رقم ١٤ بعد التأكد من سلامته وسلامة أخته تبين أنه يحوى بداخله اسطوانة مدمجة

تتضمن: معلق فيديو المدعى / ثابت سيد محمود أثناء قيامه بالاستيلاء على إحدى سيارات الجيابة المدنية وقبضتها
سريتها فحسب البيض اللون وتبين أن الحزن رقم ١٥ عبارة عن مفروقات البيض اللون كبير الحجم بداخله عدد ٩ صور
عمر جغرافية لبعض المنشآت الصناعية الآرامية حال مشاركتهم في السيارات وأعمال التقى الشى قام بها عناصر
الصناعة وأنصار الرئيس المعزول ضد بعض المنشآت الهامة والشرطية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وتبين أن الحزن رقم
١٥ عبارة عن مفروقات البيض بداخله التقرير الفني واسطوانة مدمجة وصور فوتوغرافية .

وحيث أطلعت المحكمة على تقرير الطب الشرعي وأجراء الصفة التشريحية للمتوفى إلى رحمة مولاه / حرفة مرعى أحمد سيد وتبين أن إصابته حديثة وحيوية وذات طبيعة نارية وتحدث على غرار إطلاق نارى من سلاح نيارى عتلى الرصاص وكذا أطلعت المحكمة على تقرير الطب الشرعي بخصوص المتوفى إلى رحمة مولاه / صيحي حجاج محمد والذي انتهى أنه بإجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى وجد إصابتان جويتان حديثتان كل منهما ذات طبيعة نارية مفردة حدثت من الإصابة بعباء نارى مفرد أطلق من سلاح معد لإطلاق الطلقات المفردة وكذا التقرير الطبى الشرعى للمتوفى / أحمد رمضان محمد عبد الموجود تبين أن الجثة لذكر فى العقد الرابع من العمر ومناظرة الجثة تبين أن بها مظاهر إصابية حيوية حديثة ووجد بها جرح نارى فقدى شبه دائرى وجرح نارى فقدى بيضاوى وكذا تقرير الطب الشرعى للمتوفى / أحمد سيد محمد سيد والذي بالكشف الطبى الظاهرى عليه وجدت الجثة لشخص فى العقد الخامس من العمر فى دور النيس المتداخل ووجد بها جرح نارى فقدى بيضاوى وجرح نارى فقدى شبه دائرى وكذا التقرير الطبى الشرعى خاصة للمتوفى / أحمد محمد محمود وبالكشف الظاهرى عليه تبين أنه ذكر فى العقد الثالث من العمر فى دور النيس المتداخل ووجد بجثته جرح نارى فقدى شبه دائرى وجرح محيط بجزء جراحيه وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتوفى / عبد الناصر أحمد مصطفى والذي وجد به جرح نارى فقدى شبه دائرى تبين العظم المؤخرى على مستوى الأذن وكذا التقرير الطبى الشرعى بالمتوفى / علاء حسين فاروق ووجد أنه مصاب بإصابتان جويتان حديثتان كلأ منهما ذات طبيعة نارية مفردة حدثت من الإصابة بعباء نارى مفرد أطلق من سلاح معد لإطلاق الطلقات المفردة وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتوفى / أحمد عبد الحليم محمود حيث تبين بالكشف الظاهرى عليه وجود جرح مشرزم الحواف بيضاوى الشكل بفروة الرأس وكان على الجثة الزى الخاص بالأذن المركزى باللون الأسود والإصابة حيوية وحديثة وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتوفى / المعصم بالله أحمد مشرف السدى تغيرت معالم الجثة الإصابية له بنا طراً عليها من التدخلات الجراحية وإصابته بالرأس ذات طبيعة نارية مفردة حدثت من الإصابة بعباء نارى مفرد أطلق من سلاح معد لإطلاق الطلقات المفردة وهي بجازة الحدوت من استخدام سلاح ٧.١٢ ملم أو ٧.٦٢ ملم فى حجمها والإصابات تعاصر تسارع الواقعة وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتوفى / أحمد عبد الثار حسن والإصابات الحيوية حديثة بالجثة وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتوفى / سعيد محمد محمد حسن حيث تبين بالكشف الظاهرى عليه وجود جرح فقدى دائرى الشكل وجرح فقدى بيضاوى الشكل وكذا جرح فقدى بيضاوى الشكل أيضاً وجرح فقدى مشرزم وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتوفى / حسين محفوظ يوسف وتعزى الوفاة لإصابته الحديثة والحيوية وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نارى من سلاح نارى يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبى الشرعى الخاص لجثة مجنى عليه مجهول الاسم والهوية بماتيس عسكرية سوداء حيث تبين بالكشف الظاهرى عليه وجود جرح فقدى دائرى الشكل وجرح فقدى بيضاوى الشكل وبالقبيص الأسود الذي كان يرتديه المتوفى وجد به ثمرتين فقسدين يمسك لالمو مسومة بالكشف الظاهرى والإصابة حيوية حديثة وذات طبيعة نارية مفردة وهو ما يحدث على غرار إطلاق نارى من سلاح نارى

يطلق الرصاص المفرد ويقتل تحديد عبارة وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / محمد جمال سعيد حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود إصابة حديثة وحيوية وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد ويقتل تحديد عبارة وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / علي طلبة فرقة محمود حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري وجرح فقدي بيضاوي الشكل وجرح فقدي من الدخول والخروج من فتحة دخول وخروج لمقذوف ناري والوقوع حدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد ويقتل تحديد عبارة وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / محمد سعد حسن حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي غير منتظم يمتد يمين اليسار الفخذ الفقدي وكذا جرح فقدي غير منتظم أعلى يمين البطن وأن الإصابة حيوية وحديثة وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / محمود فرج ناشد حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي بيضاوي يمتد الظهر وكذا جرح فقدي بيضاوي أعلى يمين الصدر وأن الإصابة حديثة وحيوية وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / أحمد ميسر حويس حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري الشكل يمتد يمين البطن وإصابة حديثة وحيوية عبارة عن فتحة دخول وخروج لمقذوف ناري وهو ما يحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / عبد الله حميدة أحمد حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري وجرح فقدي بيضاوي وأن الإصابة حيوية وحديثة وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / أحمد جابر قطب حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري وجرح فقدي بيضاوي وأن الإصابة حيوية وحديثة وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / مصطفى عبد الرحمن حسن حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري الشكل وجرح فقدي بيضاوي الشكل ووجد بها فتحة دخول وفتحة خروج لذات المقذوف وهو ما يحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / يوسف اسماعيل مصطفى حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري وجرح فقدي بيضاوي وأن الإصابة حيوية وحديثة عبارة عن فتحة دخول وخروج لمقذوف ناري يحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / إبراهيم محمد إبراهيم الصغير حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح محيط بفرج جراحية وجرح فقدي بيضاوي وجرح فقدي دائري وكذا جرح فقدي دائري آخر وأن الإصابة حيوية وحديثة وذات طبيعة نارية مفردة وتحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / عامر زينهم مصطفى حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري وجرح فقدي بيضاوي وأن الإصابة حيوية وحديثة عبارة عن فتحة دخول وخروج لمقذوف ناري يحدث على غرار إطلاق نار من سلاح ناري يطلق الرصاص المفرد وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمفتوق / عادل مصطفى محمد حيث تبين بالكشف الظاهري عليه وجود جرح فقدي دائري وجرح

حيث أطلعت المحكمة على تقرير قسم الأدلة الجنائية أن السلاح المضبوط بحوزة المتهم / محمد عبد الصمد
بالبطل عبارة عن قاذب صاروخي RPG يستخدم لإطلاق القذائف RPG كامل الاجزاء وسلحه ومسالخ للاستخدام
حيث أطلعت المحكمة مما أثبت التقرير قسم الأدلة الجنائية أن السلاح المضبوط بحوزة المتهم / مصطفى حسن احمد
محمد وهو عبارة عن بندقيته اليه حياز ٣٩ × ٧.٦٢ كلمة الاجزاء وسلحه ومسالخ للاستخدام وتحيل رقم مسلسل

٥٢٤٦٢٤٤

- وحيث أطلعت المحكمة على التقرير الطبي المحرر للمصاب / محمد عزت سيد يعرفه مستشفى بنى سويف العام
وتبين أن المصاب يعاني من ادعاء طلق نارى وبالكشف الطبي الظاهري عليه تبين وجود مدخل ومخرج بالقدم اليمنى
واشتباه قطع باوتار وأوردة وشرايين القدم اليمنى وكذا التقرير الطبي المحرر للمصاب / كمال أحمد عبد الفقار حسن
وتبين أنه يعاني من ادعاء طلق نارى فى الرأس وجناح المصاب إلى العنقية المركزية يهبط خارج فى السدرة الدموية
ووضع المريض على جهاز التنفس الصناعى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر
بخصوص المصاب / عمرو أحمد عبد الفتاح وتبين أن المصاب يعاني من اصابة طلق نارى بوجود طلق نارى بالبطن
وجود مدخل ومخرج المقذوف وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص
المصاب / أيمن جودة غويس وتبين أنه يعاني من اصابة طلق نارى بالصدر الحاد من الناحية الأمامية إلى الصدر
وجود كسر بالضلوع واشتباه بترقق بالصدر وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر
بخصوص المصاب / على مساند مرسى ادعاء اصابة طلق نارى بالظهر وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى
سويف العام المحرر بخصوص المصاب / ايهاب رجب إبراهيم وتبين أن المصاب يعاني من ادعاء طلق نارى وبالكشف
الطبي الظاهري تبين وجود مدخل للمقذوف بالبطن والساق اليسرى مع اشتباه نزيف بالبطن وكما أطلعت المحكمة على
تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / محمد جمال محمد وتبين أن المصاب يعاني من ادعاء طلق نارى
نارى وبالكشف الطبي الظاهري عليه تبين وجود اشتباه كسر بعظام العضد اليسرى المصاب / طه عبد العزيز أحمد سيد
وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليه تبين وجود مدخل لطلق نارى أعلى البطن من الناحية اليسرى ومخرج من
الظهر وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / محمود طارق عزال وتبين
أنه يعاني من ادعاء طلق نارى وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليه تبين وجود اشتباه بكسر بالكوع اليسرى وكما
أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / محمود دبر إبراهيم وبتوقيع الكشف
الطبي الظاهري عليه تبين أنه يعاني من اشتباه بكسر فى أعلى الركبة اليمنى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست
بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / محمد طه صلاح على وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليه وجد مدخل
ومخرج لطلق نارى بالكشف اليسرى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص
المصاب / أحمد عبد النعيم طه وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليه تبين أنه مصاب بطلق نارى من ناحية الظهر من
الناحية اليسرى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / مصطفى شعيان
محمد وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليه وجد مدخل ومخرج لطلق نارى بالفخذ الايمن وكما أطلعت المحكمة على
تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / محمد فضل عبد الحميد وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري
عليه وجد اشتباه بكسر بعظام الركبة والساق وكما أطلعت المحكمة على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر
بخصوص المصاب / اسلام أشرف أحمد وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليه وجد جرح جرح بالصدر وكما أطلعت المحكمة
على تقرير مسست بنى سويف العام المحرر بخصوص المصاب / مائة مهزان انام وبتوقيع الكشف الطبي الظاهري طه

وقد تمسكه شديدة باليمن اليمنى وقطعة باليمنى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ أحمد شقفاى عبد العظيم ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد أن آثار طلق نارسى (رئى) بالصدر والبطن وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ أحمد شقفاى عبد العظيم ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد تدخل ومخرج لطلق نارسى يكس الصفن مع تهلكة شديدة بالخصية اليمنى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ محمد أحمد محمد حسانين ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد تدخل ومخرج لطلق نارسى بالساق اليمنى واشتباة قطع نساورة وشرايين الساق اليمنى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ أحمد شقفاى عبد العظيم ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد آثار طلق رمن بالرقة والخصى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ جمال رشيد عبد الفتاح ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد استخدام كسر بالقدم اليسرى ووجود تدخل ومخرج لطلق نارسى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ أحمد كردى عبد المجيد ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد تدخل لطلق نارسى بالخصية اليسرى ومن الفخذ الأيمن ومخرج بالجانب الخارجى من الفخذ الأيمن وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست الجامعى المحرر بخصوص المصائب/ سامح ميلاد فرحات ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد مصاب بطلق نارسى بالرقبة وتم عمل استكشاف للجرح وتم وقف القريب وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ حسن محمود عطية ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد جرح قطعى بالرقة واستفحات وكدمات فى الساقين والفخذين ووجد كسر بالعظمة المشطية الثانية للقدم اليسرى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست الجامعى المحرر بخصوص المصائب/ على عطية حسان ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد مصاب بطلق نارسى بالراس وتم اجراء اللازم وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ عبد اللطيف خالد عبد اللطيف ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد كدمات وسخجات بالفخذ اليسرى والجانب اليسرى من البطن وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ انور أحمد عبد العليم ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد كدمة الصدغ اليسرى وكدمة بالقدم اليسرى وسحجة بالذراع اليسرى وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ طه كمال مخلوف ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد مصاب قطع بفروة الرأس وخدوش بالكف لايمن والظهر وكدمة بالضلوع وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ علم عبد الرؤوف محمد ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد جرح قطعى بالراس والوجه وكدمات بالظهر وبالشفة العليا وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ محمد طه عثمان ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد آثار خدوش طولية بالظهر وبالكف الأيمن وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست الجامعى المحرر بخصوص المصائب/ أحمد على أحمد ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد كدمات متفرقة بالجسم والراس وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست القيوم المحرر بخصوص المصائب/ فرغى مصطفى أحمد ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد اصابة يطارى فتحة المخول من الجهة الخارجية للفخذ الأيسر وفتحة الخروج من الجهة الداخلية للفخذ الأيسر وكما أطلعت المحكمة على تقرير مست بنى سوييف العام المحرر بخصوص المصائب/ محمد سعيد أمين ويتوقع الكشف الطبى الظاهرى عليه وجد آثار سحجة بالرقة اليسرى وكدمات بالرسن الايمن وكما أطلعت

المستوفى على شراير صبيته بنو العبد المجرى جعفر بن المصطفى / أسعد محمد محمد مرسي وبوقريب الخشن
 الطين القاشري عليه وحيد جرح فطحي بقر ولا الرأس بطول هو إلى ٢ سم وكدمات بالصدر والبطن .
 بعد الطعنات المبرجة بين الأضلاع السالف سرقة وخلصت منها على وجه القطع والجزء واليمين إلى صحة إصابته
 وإعطاء الاتهام الأول في حق المتهمين من الثالث على التاسع والسبعون بعد المائة والثاني والخمسون بعد المائة
 بعد المتهمين الرابع والعاشر عشر والسابع عشر والسادس والعشرون والحادي والثلاثون والأربعون والخمسون
 والستون والسبعون والثمانون والتسعون والحادون والسابع بعد المائة والثاني والعشرون بعد المائة
 والخمسين والستون بعد المائة والسابع والعشرون بعد المائة والثمانون والستون بعد المائة
 والمائة فقد توافر أركان ذلك الاتهام في حق المتهمين الثالث المدعو / طه عثمان توفيق عبد الجواد / والمتهم الخامس
 المدعو / على شحاته كابل / والمتهم السادس المدعو / محمد خيرى جاد / والمتهم السابع المدعو / عبد التميم عبد
 الرحيم على / والمتهم التاسع المدعو / عبد الرحمن عاتق بن محمد / والمتهم العاشر المدعو / مصطفى جواد
 متوض / والمتهم الحادي عشر المدعو / أحمد صالح فتح صالح / والمتهم الثالث عشر المدعو / محمد عزت مرسي
 والمتهم الرابع عشر المدعو / مجدى محمد لطفى أبو النجا / والمتهم السادس عشر المدعو / حسام حسين أبو النسل
 والمتهم الثامن عشر المدعو / علاء خالد على / والمتهم التاسع عشر المدعو / على سليم شرح الله / والمتهم
 العشرون المدعو / عبد الرحمن زكى محمد عبد القليم / والمتهم الحادي والعشرون المدعو / أحمد قريش محمد عطية
 والمتهم الثاني والعشرون المدعو / محمد صالح فتحي / والمتهم الثالث والعشرون المدعو / ياسم محمد عطية / والمتهم
 الرابع والعشرون المدعو / محمد عبد الشكور عبد العظيم / والمتهم الخامس والعشرون المدعو / عمرو أحمد حسن
 عثمان / والمتهم السادس والعشرون المدعو / محمد أحمد عبد الله توفيق / والمتهم السابع والعشرون المدعو / أحمد
 إسماعيل محمد محفوظ / والمتهم الثامن والعشرون المدعو / أمين طوسن محمد الجنيدى / والمتهم التاسع والعشرون المدعو /
 محمود محمد صلاح محمد / والمتهم الثالث والعشرون المدعو / أحمد نور عبد الهادي عفيفى / والمتهم الثالث والعشرون
 المدعو / محمد جابر أحمد محمد / والمتهم الرابع والعشرون المدعو / عمرو يوسف فواد وشهرته فهدى / والمتهم الخامس
 والعشرون المدعو / حسين يحيى مصطفى عيسى / والمتهم السادس والعشرون المدعو / محمد سيد محمد / والمتهم
 السابع والعشرون المدعو / محمد حسن فؤاد غنام / والمتهم الثامن والعشرون المدعو / أحمد حسين حسن إسماعيل / والمتهم
 التاسع والعشرون المدعو / محمد حسين مازن / والمتهم الحادي والعشرون المدعو / مصطفى على محمد على
 والمتهم الثاني والأربعين المدعو / سمير محمد نجيب رغول / والمتهم الثالث والأربعين المدعو / وليد سعيد عبد القيسى
 بدوى / والمتهم الرابع والأربعين المدعو / حسين عبد الخالق محمود / والمتهم الخامس والأربعين المدعو / عبد العزيز
 جابر محمد بن سيد / والمتهم السادس والأربعين المدعو / أكرم فتحى عبد الغنى على / والمتهم السابع والأربعين
 المدعو / علاء محمد نور الدين أحمد شافعى / والمتهم الثامن والأربعين المدعو / إسماعيل سيد محمد صالح / والمتهم
 التاسع والأربعين المدعو / محمد فتحى مكيه أحمد / والمتهم الخمسون المدعو / عبد الوهاب إمام طلبة فراج / والمتهم
 الحادي والخمسون المدعو / سيد مازن أحمد سليمان / والمتهم الثاني والخمسون المدعو / طه عثمان محمد أمين
 والمتهم الثالث والخمسون المدعو / عمرو حامد رمضان / والمتهم الرابع والخمسون المدعو / محمود محمد صديق حامد
 والمتهم الخامس والخمسون المدعو / علاء حمدي رجب بركات / والمتهم السادس والخمسون المدعو / أحمد محمد حسين
 مصطفى / والمتهم السابع والخمسون المدعو / أحمد شريف محمد محمود / والمتهم الثامن والخمسون المدعو / محمود
 فتحي محمد حسن / والمتهم التاسع والخمسون المدعو / مجدى قريش على عبد / والمتهم الستون المدعو / عبد الرحمن

أحمد والفتوى المصادق والمستور المدعو/محمد رشاد محمد صبيح والفتوى الثالث والمستور المدعو/أحمد محمد
 سيد حسن والفتوى الخامس والمستور المدعو/علي محمد علي أحمد والسادس والمستور المدعو/جمال محمد عبد العظيمة
 محمد والسابع والمستور المدعو/محمد أحمد أبو المجد أحمد وشهرته محمد والفتوى الثامن والمستور المدعو/مصطفى
 عبد الله محمد محمود والفتوى التاسع والمستور المدعو/حمادة سيد محمد والفتوى العاشر المدعو/طارق عبد السلام
 أحمد والفتوى الحادي عشر والمستور المدعو/شعبان صلاح خليل والفتوى الثاني عشر والمستور المدعو/سليمان حسين
 خالد إبراهيم والفتوى الرابع عشر والمستور المدعو/أحمد عبد العليم علي أحمد والفتوى الخامس عشر والمستور المدعو/إسماعيل
 محمد حسن إبراهيم والفتوى السادس عشر والمستور المدعو/عرايي قرني أحمد عبد الحفيظ والفتوى السابع عشر والمستور المدعو/السبعون
 المدعو/محسن جلال فهمي محمد والفتوى الثامن عشر والمستور المدعو/صلاح متولي حسين والفتوى التاسع عشر والمستور المدعو/السبعون
 المدعو/عصام شعبان علي مبروك والفتوى العشرون المدعو/عبد اللطيف عبد التواب عبد اللطيف والفتوى الحادية عشر
 والفتوى المدعو/مصطفى عقل أحمد علي والفتوى الثاني عشر والفتوى المدعو/محمد أحمد علي أبو ليلة والفتوى الرابع عشر
 والفتوى المدعو/مصدق أحمد بكرق والفتوى الخامس عشر والفتوى المدعو/خالد محمد أحمد محمد والفتوى السادس عشر
 والفتوى المدعو/علاء محمد عبد الحميد عثمان والفتوى السابع عشر والفتوى المدعو/أحمد جمال علي والفتوى الثامن عشر
 والفتوى المدعو/حندي حسين محمد عبد الجواد زهران والفتوى التاسع عشر والفتوى المدعو/محمد عماد الدين نصر
 عبد الجواد والفتوى العشرون المدعو/هشام علي عبد السلام علي والفتوى الحادية عشر والفتوى المدعو/علاء جمال
 سيداوي والفتوى الثاني والعشرون المدعو/شاذلي فتحي كامل أحمد والفتوى الثالث والعشرون المدعو/إيهاب فتحي
 عبد الحفيظ والفتوى الرابع والعشرون المدعو/أحمد عبد الواحد رمضان والفتوى الخامس والعشرون المدعو/طارق
 فاروق إبراهيم والفتوى السادس عشر والمستور المدعو/مصطفى عريب والفتوى السابع عشر والمستور المدعو/طارق
 فاروق إبراهيم والفتوى الثامن والعشرون المدعو/محمدي مصطفى عريب والفتوى التاسع عشر والمستور المدعو/رمضان
 سيد قرني والفتوى المائة المدعو/محمد حسين عبد العال والحادي عشر والفتوى المدعو/هو الدين عبد الصالحين حسين
 والثاني عشر المائة المدعو/عاطف قباني محمد قباني والثالث عشر المائة المدعو/أحمد محمد حسن عبد القادر والرابع
 عشر المائة المدعو/محمد مختار عبد الفتاح والخامس عشر المائة المدعو/مصطفى إبراهيم قرني إبراهيم والسابع عشر
 المائة المدعو/أشرف عبد القريب تمام والثمانين بعد المائة المدعو/أحمد فيواد ذكري محمد والتاسع بعد المائة
 المدعو/ياسر مختار عبد الفتاح والعاشر بعد المائة المدعو/كريم عبد الباسط عبد المنار والحادي عشر بعد المائة
 المدعو/محمد حسن عبد الغال معنوق والثاني عشر بعد المائة المدعو/أحمد علي متولي سالم والثالث عشر بعد المائة
 المدعو/أحمد بدوي سيد محمد والرابع عشر بعد المائة المدعو/طارق سامي فتحي والخامس عشر بعد المائة
 المدعو/أحمد عبد جواد سليمان والسادس عشر بعد المائة المدعو/علاء مديحت نصر الدين والسابع عشر بعد المائة
 المدعو/أحمد رشاد محمد أحمد والفتوى الثامن عشر بعد المائة المدعو/أحمد قرني عبد الله والتاسع عشر بعد المائة
 المدعو/عبد الرحمن نصر حسين والعشرون بعد المائة المدعو/مصطفى سيد محمد سيد والحادي والعشرون بعد المائة
 المدعو/وال محمد لطفي أبو زيد والثالث والعشرون بعد المائة المدعو/عبد النبي حامد سليمان والرابع والعشرون
 بعد المائة المدعو/مصعب علي محمود شلبي والسادس والعشرون بعد المائة المدعو/محمد فتحي قرني حسين والثمانين
 والعشرون بعد المائة المدعو/ياسر عبد الله عبد المنعم عبد التواب والتاسع والعشرون بعد المائة المدعو/أحمد يحيى
 عوض الله والثلاثون بعد المائة المدعو/زقعت طوسن محمد والحادي والثلاثون بعد المائة المدعو/ناصر محمد طاهر
 والثاني والثلاثون بعد المائة المدعو/عمر وخديج عبد الله عبد المنعم والثالث والثلاثون بعد المائة المدعو/فهيبي

في مذكرته اشرافه القاضي الرابع والثلاثون بعد المائة المدعو /محمد سعيد محمود خليفان والسادس والثلاثون بعد المائة المدعو /محمد رجب حسن محمد والسابع والثلاثون بعد المائة المدعو /محمد سعيد محمد والناسخ والثلاثون بعد المائة المدعو /علاء سيد محمد والاربعون بعد المائة المدعو /محمد حسن محمد حسين والثاني والاربعون بعد المائة المدعو /هاني جمال عويس ميهوب والثالث والاربعون بعد المائة المدعو /محمد محمد محمود ربيع والرابع والاربعون بعد المائة المدعو /أحمد ربيع جليدي والسادس والاربعون بعد المائة المدعو /محمود فرحات كامل فرج والسادس والاربعون بعد المائة المدعو /خازم وحيد الدين أحمد عبد العزيز والسابع والاربعون بعد المائة المدعو /محمد صلاح الدين عبد العليم عبد العزيز والثامن والاربعون بعد المائة المدعو /سعيد مسعود أحمد مسعود والتاسع والاربعون بعد المائة المدعو /مهيمن حسن محمد حبيب والخصمون بعد المائة المدعو /رمضان محمد صبور سالم والحادي والخمسون بعد المائة المدعو /محمد ربيع مرعي والثاني والخمسون بعد المائة المدعو /ابراهيم سيد علي سيد والثالث والخمسون بعد المائة المدعو /أمين راتب ساري عمار والرابع والخمسون بعد المائة المدعو /غريب عبد الثواب عبد الغفار محمد والخامس والخمسون بعد المائة المدعو /سيد جليدي أحمد علي والسادس والخمسون بعد المائة المدعو /علي توفيق سيد أحمد والسابع والخمسون بعد المائة المدعو /المدعو /يوسف محمد محمد طالب والمتهم الثامن والخمسون بعد المائة المدعو /مختار طه محمود عبد المعهود والمتهم التاسع والخمسون بعد المائة المدعو /أمير شوقي عبد الفتاح محمد والمتهم العاشر بعد المائة المدعو /خالد مصطفى بولس سليمان والمتهم الحادي والستون بعد المائة المدعو /رجب سعيد عبدالله سليمان والمتهم الثاني والستون بعد المائة المدعو /أسامة عبد العظيم حماد عبد الخليل والمتهم الثالث والستون بعد المائة المدعو /زياد العباسي جعفر محمود أحمد والمتهم الرابع والستون بعد المائة المدعو /علي عويس بركات علي والمتهم الخامس والستون بعد المائة المدعو /محمود فتحي سيد خليل والمتهم السابع والستون بعد المائة المدعو /هبة محمد اسماعيل والمتهم الثامن والستون بعد المائة المدعو /محمد مصطفى قرني والمتهم التاسع والستون بعد المائة المدعو /طه محمد علي محمد والتاسع والخمسون بعد المائة المدعو /محمد خليل محمد عبد الله والثاني قدم متهمين في القضية رقم ٢٠١٦/١٣٨ ج ٢ مع غريب المتضعة بأوراق الدعوى عن ذات اتهامات المتهمين من الثالث وحتى التاسع والستون بعد المائة المدعوين وحتى احتسبوا لتنفيذ التكليف المتفق عليه مسبقا مع المتهمين الأول والثاني والمتهمين من الستين بعد المائة وحتى الثاني والثمانون بعد المائة والرابع والاربعون بعد المائةين حتى التاسع والاربعون بعد المائةين لتدعيم شهادة الاتهام والقتل عاقلين العزم ومبينين الشبهة على ارضاء ارباب كل من يتواجد بالدواوين الحكومية المتفق على مهاجمتها ومن هم في محيطها وفي سبيل ذلك عازوا وأجرزوا بالذات وبلا واسطة سلطة تاريسه ونضار وأسلحة بيضاء دون أن يرضخ لهم قاتونا بدارنها ومنهم ضحية دون الحادية والعشرين من عمرهم فضلا عن قيام انتمهم الناس والخمسون بعد المائةين المدعو /محمد عبد الحميد اسماعيل بخيانة وأجرزوا قاذف BBJ معا لا يجوز الترخيص بحيازته وأطلق ذلك التجهيز صوب الدواوين الحكومية بالمحافظة سالفة البيان (محطة سكة حديد بنى سويف - ديوان المحكمة القديمة - ديوان الوحدة المحلية لمرکز ومدينة بنى سويف - ديوان عام المحافظة - مبنى إدارة الحساسية المدنية - مدرسة الراشدين - مبنى السوق النجاري - ديوان قسم شرطة بنى سويف - قسم شرطة الجوازات - مبنى الأمن الوطني - فرع بنك باركليز مصر - فرع بنك التنمية الائتمان الزراعي - فرع البنك الأهلي سوستيه جنرال - فرع بنك أكريد أجريكل - الادارة الهندسية - مدرن قسم النقل البنى) وما أن وصلوا بمحيطها أطلقوا وإبلا من الأعيرة

في بدنها وإلزاماً إليه وإلزاماً عن ذلوف الدعوى وعناصرها وما استقر في بقيتها عن صورتها وأسلوب وكيفية تنفيذ مخططاتها ، إذ أنهم حال ارتكابهم تلك الواقعة كانوا يسمون بالهدوء والروية والنأي والترتيب سواء في (تنفيذ مخططاتهم - أو إتمامهم لأساليبهم وأدواتهم المستخدمة في تنفيذهم لجريمتهم - أو مراحل تنفيذهم لها) حتى تحقق لهم ما ساعدوا الزم عليه وأصروا على تنفيذه ألا وهو قتل المجنى عليهم فضلاً عن السبب الدافع للمتهمين جميعاً إلى مقارفة ذلك الجرم وهو إسقاط الدولة وإعادة الرئيس البغزل إلى الحكم ومما استظهرته من أوراقها عما اعتل في أنفسهم وما أضروا لأجهال بالمجنى عليهم بغرض إقربيع الأمنين وإثارة البلبلة في البلاد فاتفقوا فيما بينهم وتصدروا الأمر وعقدوا العزم على قتل أي شخص يرفض الإنصياع لأوامرهم وقد كان ذلك عن نصيب المجنى عليه سألني الذكر وقد بينوا النية على إزهاق روحهم من أجل إثارة الفوضى في البلاد فتصدروا الأمر فيما بينهم وبين بقية المتهمين المسؤولين عن إدارة الجماعة الإرهابية في محافظة بنى سويف وأعملوا فكرهم في هدوء وروية واتفقوا على كيفية إتمام جريمتهم - إذ أن من المقرر قانوناً أنه ليست البيرة في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد ينطبقان الرمن لذاته بين التصميم والترصد على إثبات الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل البيرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير الأمر الذي يوافر معه ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين بما اتفقوا عليه من فكر وتكرار قتل بينهم في ارتكاب جريمتهم - فتوجهوا إلى مكان الدواوين الحكومية بمحاطة بنى سويف وهم مصدين لاصطحابهم بالسلحتهم المشاة إليها والتي لم تضبط لظروف وتوقيت ارتكاب تلك الدعوى - إذ أنه من المقرر أنه لا يصدق في حيوت الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة عدم ضبط الآداة التي استخدمت في ارتكاب المخططات كما أنهم نجحوا في حصول الدواوين الحكومية إذ أنه لا يشترط لتوافر ظرف الترصد أم يتحقق الترتيب يمكن إخفى بل يخفى أن تحقق في مثل ما وقع فيه المتهمين للوصول لجريمتهم ليقتضوا عليهم وتنفذوا لمراتل ما اتفقوا عليه وأصروا على تنفيذه وما إن ظفروا بالمجنى عليهم أثناء تواجدهم داخل وخارج الدواوين الحكومية حتى حاصروهم وغير محالين لإرادة المتهمين عليهم ورفضهم ذلك وأجهزوا عليهم بإطلاق وإل من الأعيرة النارية اتجاههم لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه - ومما اتفقوا بشأنه أنه أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وقد تيقنت المحكمة وأطمأنت لتوافر الاتفاق بين المتهمين على قتل المجنى عليهم من أدوارهم بالجريمة ، و الباعث في تنفيذه وأن كلا منهم قصد لتنفيذها وكان كلا منهم له دور إيجابي فيها بالإضافة إلى وحدة الحق المعنوي عليه ، ومن ثم أصبحوا جميعاً فاعلين أصليين في ارتكاب تلك الجريمة محل تلك الدعوى طبقاً لنظر للمادة ٣٩ من قانون العقوبات وهو ما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية ومن ثم فسدت بسبب واضحا ومستقراً في يقين المحكمة مما لا يحيل معه مجالاً للشك على النور السالف بيانه قيام المتهمين بقتل المجنى عليهم ولعنيتهم الجامعة في إزهاق أرواحهم وتوافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقهم في تلك الدعوى وأنهم قد اتفقوا على تلك الجريمة الشنعاء بينهم قبل قيامهم بارتكابها في هدوء وروية وانتروا جميعاً قتل المجنى عليهم وقد إقترنت جريمتهم بجريمة الشروع في قتل كل من الرائد / مدحت قرني والقيب / وحيد حسن عيسى والذان ما أن شاهدهما المتهمون في محيط قسم شرطة بنى سويف حتى أنهال المتهمون على كلا منهما بعضي غليظة قاصدون إرهاباً روعيهما مما نجم عنه حدوث إصابتهما بالآثار الطبية الشرفقة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا يدخل لإرادة المتهمين فيه وهي فرار المجنى عليهما من محيط الأحداث وتداركهما بالعلاج فيما بعد وقد استقر في يقين المحكمة ووفق في بدنها قيام الإقتران في حق المتهمين بين جريمتي قتلهم عدا المجنى عليه مع سبق الإصرار والترصد وجريمة الشروع في قتل الضابط / سألني الذكر إذ أن المتهمين قتلوا المجنى عليهم وشرعوا في قتل الضابط / فس

وغير انبائها القانونيه بحق المالكين عليها فمجرد جرح
— بحيث اطاعت المحكمة من الادلة المعاكفة سردها وخلصت منها على وجه القطع والجرم واليقين الى براءة اثبات
واستناد الاتهامات السادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر رفسى حكم
المتهمين من الثالث وحتى التاسع والستون بعد المائة والتاسع والخمسون بعد المائةين في الأول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس والسابع والثامن وفي حق المتهمين من الثالث والتمانون بعد المائة حتى السادس والأربعون بعد
المائتين هذا المتهمون الرابع والثامن والثاني عشر والسابع عشرين والتاسع والعشرون والحادي والثلاثون والأربعون
والثاني والستون والرابع والستون والحادي والسبعون والحادي والتمانون والسابع بعد المائة والخمسين والعشرون
بعد المائة والسابع والعشرون بعد المائة والخمسين والثلاثون بعد المائة والستون بعد المائة والتاسع عشرين
بعد المائتين والعشرون بعد المائتين والحادي والعشرون بعد المائتين والثمانين والعشرون بعد المائتين والثلاثين
والعشرون بعد المائتين والرابع والعشرون بعد المائتين والخمسين والعشرون بعد المائتين والاربعون بعد المائتين
المائتين والحادي والأربعون بعد المائتين والثاني والأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين لتسريحهم

وحيث اطاعت المحكمة من الادلة السالف سردها وخلصت منها على وجه القليح والجزم واليقين الى صحة اشيات
السناد الاتهامات الرابع عشر والخامس عشر في حق المتهمين من الثالث وحتى التاسع والستون بعد المائة والتاسع
والخمسون بعد المائتين والتاسع والعاشر في حق المتهمين من الثالث والثمانون بعد المائة وحتى السادس والاربعون
بعد المائتين عددا المتهم الحادي والخمسون بعد المائتين والاول والثاني في حق المتهمين من السابع والاربعون بعد
المائتين وحتى السابع والخمسون بعد المائتين وهم كلاً من المتهم السابع والاربعون بعد المائتين المدعو / محمود
حسن محمد عبد الرحيم والثامن والاربعون بعد المائتين المدعو/ سيد عبد العظيم محمود هيكل والتاسع والاربعون
بعد المائتين المدعو/ محمد عصام احمد ابراهيم والخمسون بعد المائتين المدعو / فريج علي عمار والتاني
والخمسون بعد المائتين المدعو / ثابت سيد محمود نصر والثالث والخمسون بعد المائتين المدعو / رافق رمضان
محمود صند والرابع والخمسون بعد المائتين المدعو / محمد عبد الرحمن حسن والخامس والخمسون بعد المائتين
المدعو / احمد عبد الرحمن حسن والسادس والخمسون بعد المائتين المدعو/ محمد محمود سناسي محمد عظيم
والسابع والخمسون بعد المائتين المدعو/ محمد فتحي ابراهيم ضلي عدا المتهمين الرابع والثامن والتاسع عشر
والسابع عشر والتاسع والعشرون والحادي والثلاثون والاربعون والثاني والستون والرابع والستون والحادي
والسبعون والحادي والثمانين والسابع بعد المائة والثاني والعشرون بعد المائة والخامس والعشرون بعد المائة
والسابع والعشرون بعد المائة والخامس والثلاثون بعد المائة والسادس والستون والثمانون بعد المائة والتاسع عشر بعد المائتين
والعشرون بعد المائتين والحادي والعشرون بعد المائتين والثاني والعشرون بعد المائتين والثالث والعشرون بعد
المائتين والرابع والعشرون بعد المائتين والخامس والعشرون بعد المائتين والرابع والثلاثون بعد المائتين والحادي
والاربعون بعد المائتين والثاني والاربعون بعد المائتين والثالث والاربعون بعد المائتين والحادي والخمسون بعد
المائتين يستعملهم القوة والعنف مع موظفين عموميين هو " ضباط وافراد " مديرية امن بنسى سوريقا و"العاملين"
بمصلحة سكة حديد بنسى سويقا - ديوان المحكمة القديمة - ديوان الوحدة الشعبية لمركز ومدينة بنسى سويقا - ملتقى

ديوان عام المحاماة - الإدارة الهندسية - مخزن قسم النقل البنى - فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي - بنى سويف
انطلقوا صوبهم اعيدة تاربية وقضىهم برجاحت المولوتوف والحجارة محدثين اصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية
تقرير البسطة التشريعية لمصلحة الطب السريعى المرفقة وذلك لعمليهم بغير حق الامتياز من اداء عمل من اعمال
وظفتهم فى حضور جلسات التحقيق وحفظ الامن والسكنى العامة والحيولة دون افتتاح المنشآت الشرطة بدائرة قسم
بنى سويف وما هو مذكور الى كل منهم من الخصاصات وقد بلغوا من ذلك مقصدهم وترتب عليه اصابة ووفاة للمجنى
عليهم سائلين الذكر ولم يكفى المشيعون سائلين الذكر بما اتوه وحسب ان اتلفوا عندا اموالاً ثابتة ومغشولة لا يمتلكونها
ومستوكة للدولة وهي دواوين محطة سكة حديد بنى سويف - ديوان المحكمة القديمة - ديوان الوحدة المحلية لمركز
ومدينة بنى سويف - منطقى ديوان عام المحافظة - بضم (بنى المحافظة ومبنى الخى الاول لمجلس مدينة بنى
سويف واستراحه كبار القروان ومقر جمعية الرعاية الاجتماعية وحضانة الاطفال الملحق بها وجراج سيارات المحافظة
وحادى ضباط شرطة بنى سويف) مبنى ادارة الحماية المدنية ويضم (ادارة الحماية المدنية ونياة بنى سويف العسكرية
الشرطة وفرع الامن بنى سويف - مدرسة الراهبات - مبنى السوق التجارى اعلى شارع اليراهيمية - قسم شرطة بنى
سويف - قسم شرطة الجوارات - مبنى الامن الوطنى - فرع بنك يركليس مصر - فرع بنك التنمية والائتمان
للازراعى - فرع البنك الاهلى سويسيه جنرال - فرع بنك كريدي اجريكول - الادارة الهندسية - مخزن قسم النقل البنى
ومستوياتها وكذا السيارات الخاصة بالجهات الشرطة بدائرة قسم بنى سويف - كافة المركبات والمعدات الاخرى
والمتخفظ عليه ديوان قسم شرطة بنى سويف وادارة مرور بنى سويف والفرعيات الخاصة بالجهات الحكومية ببنى
سويف ومزارع المدرجات البخارية والسيارات المملوكة للمجنى عليهم بان اضرموا النيران فى المركبات مسالفة اليكس
وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر للماليات تزيد قيمته عن خمسين جنيها وتعطيل اعمال ذات
مصلحة ومنفعة عامة وجعل حياة الناس باملهم فى خطر وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى وقد اقرقوا المشيعون سائلين
الذكر بسلوكهم الموثم من علما بحقيقتة واتجهت اراءهم لانتالة واحداث النتيجة المرجوة منه فاكتمل فى حقهم بلبس
الاتهامات المسندة اليهم بخافة اركانها وبشرانطها القانونية حتى اذالهم عنها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ج ٢ وعقوباتهم
بمقتضى التائيد الواردة بخصوص مواد الاحالة .

وحيث اطلعت المحكمة على الادلة السالف مبردها وخلصت منها على وجه القطع والحزم واليقين الى صحة التيسات
واستناد الاتهام الاول والثانى فى حق المتهمين الاول والثانى كسلا من المدعى / ماهر ابراهيم عيسى حاسين
والمدعى / سامى سيد عبد الواحد احمد والمنهم السبعون بعد المائة المدعى / محمد احمد ابو سيف الشرفاوى والصادى
والسبعون بعد المائة المدعى / نهاد القاسم سيد عبد الوهاب خضير والمنهم الثانى والسبعون بعد المائة المدعى / عبد
الرحمن شكرى عبد الرحمن خليفة والثالث والسبعون بعد المائة المدعى / فاروق عبد الحفيظ عبد العاطى منصور
والرابع والسبعون بعد المائة المدعى / جمال عبدالله حبيب محمد والخامس والسبعون بعد المائة المدعى / عبد العظيم
احمد ابو سيف الشرفاوى والسادس والسبعون بعد المائة المدعى / بدر حمدين مزروق نظيمان والسابع والسبعون بعد
المائة المدعى / عبد العظيم عبد الله محمد نطلبة والتاسع والسبعون بعد المائة المدعى / ناصر سعيد محمد سعيد
والثمانون بعد المائة المدعى / رجب اسماعيل راضى ابو حامد والحادى والثمانون بعد المائة المدعى / محمد عبد الله
محمد طلبة والثانى والثمانون بعد المائة المدعى / محمد عرفان عبد السميع ابراهيم والاثام الحادى عشرين والثمانى
عشر لاثامهم الرابع والاربعون بعد المائتين المدعى / محمد ابراهيم احمد حافظ والاثام الثالث والرابع بالنسبة لاثامهم
السادس والاربعون بعد المائتين المدعى / فريج على عمار لاثامهم واخرون على خلاف احكام القانون جماعة القمراض

المادة الأولى والتي أعطت صفة المنشأة الدستورية لجميع المنشآت العامة والحيوية وبهذا المرافق والممتلكات العامة فإذا ما وقع الاعتداء في هذه الدعوى على مركز شرطية أيدي إرأي ذلك المرفق العام والمخصص للخدمة العامة كان ذلك المرفق منشأة دستورية وأصبح بين المنشآت العامة الحيوية فإن انعقاد الاختصاص يكون للاختصاص العسكري بموجب هذا القانون لذا تلقت المحكمة حين ذلك الدفع ولا تعول عليه .

أما بشأن ما اتجه دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية المواد رقم ١٩٩١ ، ١/٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ والمادة الأولى النقرة الأخيرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ فيردوداً عليه بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق التقدير في وقت نظر الدعوى المنظورة وتحديد موعد رفع الدعوى بعدم الدستورية إذ أنه من المقرر قانوناً بحق نص المادة ٢١/ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع مبدئي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع بعدم الدستورية موعداً لرفع الدعوى ولها أن تقدر جدية الدفع وكونه منتجاً ولا سيما الفصل في الدعوى من عدمه كما أن هذا الدفع انف البينان قد جاء متسقاً مع القاعدة القانونية المقررة بموجب المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة من أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية والأمر بوقف المدعى المنظورة أمامها وتحديد موعد رفع الدعوى بعدم الدستورية وهو بالتالي أمر جزائي لها ومسروق لمطلق تفسيرها سريطة أن تقوم قضائياً في هذا الشأن على أسباب متأنفة وأن الأصل في النصوص التشريعية هو افتراض تطبيقها مع أحكام الدستور أي حلها على نزيهة الدستورية ويتعين بالتالي اعتدالاً لهذا الافتراض وكضرباً مبدئياً لاعتقاد محتواه أن تكون لمطاعين الموجهة إلى هذه النصوص جدية في معناها وواضحة الدلالة على الضرر منها لا يحتمل التجهيل أو يستنفذ الضرر بما يتعين أنه يجب على هذا الدفع أن يبين على وجه التحديد ما وقع منها مخالفاً لأحكام الدستور الأمر الذي ترى مناهة المحكمة والجال كذلك أن الدفع بعدم دستورية هذه المواد أفضى التبان غير جدي ولا يقصد به إلا تعطيل الفصل في الدعوى ومن ثم نقض المحكمة برخص هذه الدفع .

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من انعدام تحريات الأمن الوطني فيردوداً عليه أن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أعربت بشأن الواقعة موضوع الدعوى فلا أساس لانعدامها أو بطلانها مما ادعى الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت على أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تطاولها فطلعت منها إذاً السام المتهمين جميعاً ظاهراً واهداً لا يخبرها شئ وخاصة أن ما حطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الوقائع التي سردها باقي الأدلة وخاصة شهود الإتيان التي استندت اليهم المحكمة فسيب كل ذلك الظانانية على قسب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قريباً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوى متفقة البيان ومن ثم أصبحت قالة الدفاع في هذا الشأن مغاوية لا تجد في الأوراق ما يعتمد عليها ، الأمر الذي ينعين معه طرحها جانباً وعدم التعول عليها .

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان أمر الضبط والاحتجاز الصادر من النيابة العامة لصدره بالمتخلفة لنصوص المادة ١٢٧ أ ج و ١٢٨ من تعديلات النيابة العامة فيردوداً عليه بأن من المستقر عليه قضاءاً من أن من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد في الأمر الصادر من النيابة العامة لا يترتب عليه بطلاناً وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بل ذلك إلى أن يجدد مشرطه والإحالة عليه يصدد تجديد مفعوله جائزاً ما دامت متصلة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأمر المذكور وإصدار النهاية إذا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صادر

أما بشر ما تضاف له الإذن المذكور عدة أخرى فالإجراء السابق في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً إذا تلتفت المحكمة من

ذلك الدفع ولا يقول علماً

أما بشأن ما تعاد الدفاع من بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتدائه على تحريات غير حديثة فمردوداً
على أن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوى فضلاً عن أساس
لإعادتها أو بطلانها بما ادعى الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت على أساس قانوني صحيح
ولا يشوبها شأنية تبطلها فطلبت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهراً واطناً لا تخفيها شيء وخاصة أن ما سطر بها جاء
مطابقاً لما هو عليه أوراق الدعوى لذا تطرح المحكمة ذلك الدفع ولا يقول عليه .

أما بشأن ما تعاد دفاع المتهمين من دفع قوائم بطلان تحقيقات النيابة وما تلاها من مخالفة نص المادة ١٢٤ أ. ج.
فمردوداً عليه أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه في غير حالة التلبس وخالة السرعة بسبب
الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنائيات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بعيرة بل المتهمين أو الشهود إلا
بعد دعوة محاميهم للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم جنائيه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة إلى مأمور
السيجن كما يجوز لمحامي أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ومطالبة ذلك أن المشرع استند ضمنياً خاصة لكل منهم في
جنائيه في وجوب دعوة محاميهم إن وجد للحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن
اسم جنائيه بالطريق الذي رسمه القانون وقد امتننى المشرع من ذلك كالتلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع
الأدلة وتفتيش ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا أقرته فلا يجوز مصادرتها في عقبتها أو مجادلتها
فيما انتهت إليه ولما كان ذلك وكان التأييد أن المحقق وحال سؤال المتهمين ممن تم ضبطهم في حالة التلبس أو تحيينهم
قد أثبت التحقيق في محضره ملحوظة مفادها أنه قد تعذر احضار مدافع مع المتهم نظراً للظروف الزاخرة لما يستلزمه
توافر حالة الضرورة والسرعة والخشية من ضياع الأدلة فشرع في إجراءات التحقيق ومن ثم فبأن سماع المحقق
واستجواب المتهم يكون قد تم وفق صيغ القانون وتلتفت معه المحكمة عما تارة الدفاع في هذا الشأن

أما بشأن ما تعاد الدفاع من بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفة نص المادة ٢٠٠ أ. ج. فإن ذلك مردوداً عليه بما
هو مقرر وفق نص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها على أنه تختص النيابة العامة دون
غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وما هو مقرر وفق
نص المادة ١/٢ من ذات القانون على أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة
الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون
غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وعلى النوبت بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تليدنه لذلك
من مأموري الضبط القضائي أو بأن تطلب نوب قاض التحقيق أو بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة ولها متابعة
سير الدعوى حتى يصدر فيها حكم نهائي ومن ثم كان الاختصاص أصلاً بالتحقيق والتصرف في الدعوى الجنائية
للنيابة العامة ويجري التحقيق بواسطة النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة إلا إذا رأت النيابة
وفقاً لنص المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية نوب قاض التحقيق ولما كانت المادة ٢٠١ مكررة من قانون
الإجراءات الجنائية قد أعطت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاض التحقيق في تحقيق
الجنائيات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون المطريات فضلاً
عن ذلك فإن لهم سلطة معقدة الجنح المستأنفة معقدة في غرفة المشورة فإن تلك السلطات تكون لأعضاء النيابة
العامة من درجة رئيس نيابة وقد أنط المشرع ذلك المضمّن على الأقل مباشرة التحقيق وله كافة سلطات قاض التحقيق

إلا أنه المشرع لم يسلح بعض أعضاء النيابة العامة في مباشرة التحقيق لأن ذلك من الأصل العام فليس مباشرة التحقيق الجارية على مباشرة سلطات قاض التحقيق فإذا استخدمت النيابة العامة يجب أن يكون مجرى الإجراء عضو نيابة عامة يدرجه الرئيس لتبليغه على الأقل ولما كان ذلك وكان مجرى التحقيق هو نفسه النيابة العامة وهو صاحب الوكالة بالنيابة عن النائب العام فله كافة السلطات في إجراء التحقيق دون أن يستخدم سلطات قاض التحقيق وهو ما يصادف صحيح القانون في الدعوى المطروحة بينما كان استخدام سلطات قاض التحقيق فيما يتعلق بالتحقيق الاحتياطي من رئيس النيابة على النحو الثابت بالتحقيقات ومن ثم فإن مباشرة إجراءات التحقيق قد تمت وفق صحيح القانون ويكون معه هذا الدفع غير مقيد.

أما بشأن ما نراه الدفاع من بطلان قرار النيابة العامة بإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية وبطلان أمر الاحالة بحالته نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيردودا عليه بأن دفاع المتهمين قد خالف الصواب لذلك الدفع إذ أن المتهمين لم استجوب إليهم في تحقيقات النيابة العامة في حضور دفاع لهم وتم مواجهتهم بالجرم المنسوب اليهم وإعلامهم بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معهم بعد الإلمام بشخصهم أما بشأن بطلان قرار إحالة الدعوى للنيابة العسكرية فيردودا أنه بعد صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بيجعل التعدي على المنشآت العامة في حكم التعدي على المنشآت العسكرية ويختص بنظر الدعوى الناشئة عنها القضاء العسكري فبطلان قرار النائب العام بإحالة كافة القضايا التي تتضمن اعتداء على المنشآت العامة للقضاء العسكري الأمر الذي كانت معه إحالة الدعوى المنظورة من القضاء المدني إلى القضاء العسكري قد جاء وفق صحيح القانون الأمر الذي طرحت معه المحكمة ذلك الدفع ولم تعول عليه لابتثائه على غير ذي صلة من الواقع أو القانون.

أما بشأن ما نراه الدفاع من دفع قوامه استبعاد قانون التفسير من أمر الإحالة لإخالف بموجب قانون التفسير رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣ فيردودا عليه أنه من المقرر قانونا عمداً بنص المادة الثانية من القانون المدني أنه لا يجوز إخراج نص تشريعي إلا بتفسير لا محل ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يستلزم على نص يفترض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق وأن قرر قواعده ذلك للتفسير وعلى هذا النص في التفسير ينسخ التشريع الذي يرد عليه بأنه يتم بنص صريح بتطبيقاته تشريع لاحق يتم بمقتضاه نسخ التشريع السابق إلا أن النسخ قد يكون صريحا وفي هذه الحالة يكون للنسخ صورتان أولهما أن يصدر تشريع جديد يستلزم على نص يتعارض مع نص سابقا وجريسا على التشريع القديم وفي هذه الحالة يقتضي النسخ على الحدود التي يزول معها هذا التعارض وثانيهما أن يصدر تشريع جديد ينظم تطبيقاتها كإلغاء وضعها من الأوضاع افترض له المشرع تشريع سابق وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ومن المقرر في هذا الصدد أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز إبطال العلة وهي الوصف الظاهر المنصوص المناسب للمتهم للأخذ بحكمة النص وهو ما شرع الحكم من أجله من مصلحة أريد تحقيقها أو مقسدة أريد دفعها فمتى كان النص عابثا مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستبعاد الحكمة منه إذ أن في ذلك استحداثا لحكم لم يأتي به النص عن طريق التاويل فإذا كانت عبارة النص واضحة المعنى فلا يجوز الانحراف عنها أو النسخ عن الحكمة من التشريع أو دواعيه أو أعماله التفسيرية أو عنان القساقون إذ أن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل متى كانت نصوصه واضحة جلية المعنى كما أن الأصل المقرر يستلزم المادة الثانية من القانون المدني من أن كل تشريع لاحق يعتبر لاحقا للتشريع السابق بالقدر الذي يتحقق فيه التعارض بينهما وكان نص هذه المادة يفترض تشريعين تعاقبا في الزمان وأن يكون الحقيقا قد أتى بقاعدة قانونية جديدة تستبدل القاعدة القانونية القديمة أو تلغيها أما إذا كانت القاعدة القانونية الجديدة هي ذاتها القاعدة القانونية القديمة فليس

التي تتلاقيان في مضمون واحد ويتخلفان في آثارهما وهنا يقتصر دور القاعدة الجديدة على مجرد ترتيب الحكم المقرر بالقاعدة القانونية القديمة أو تكون القاعدة القانونية الجديدة قد تناولت موضوع آخر منبت الصلة بالقاعدة القانونية القديمة فإن القاعدتين تتلاقيان موضوعاً ومضموناً وأثاراً وينص على دور القاعدة الجديدة هو إنشاء حكم جديد غير ذلك المقرر بالقاعدة القانونية القديمة والمكان ما تقدم وكان البين للمحكمة أن إيان من التشريعين محل الدفع لم يتناول على نصيحتين متعارضتين كما لم يتضمن قانون النظار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ نصاً صريحاً بإلغاء قانون التجهيز رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٤ وكلاهما منبت الصلة بما لا يجوز القول بمعوم أن إيان منبها قد نسخ الآخر الأمر الذي

يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون متعين الرفض
- أما بشأن ما عدا الدفاع من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردوداً عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه كما أن دفاع المتهمين لم يتم بتقديم ما يقيد وجود دعوى أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وكانت المحكمة وفي حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبني أمامها بعدم الدستورية غير جدي ومن ثم بات ما يثيره

الدفاع في هذا الشأن غير سديد بما يجب طرحة
- أما بشأن ما عدا الدفاع من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لانتهاؤه على الإجراء في قضاء حالة التلبس فمردوداً عليه بأن أوراق الدعوى قاطبة لم تشير من قريب أو بعيد لوقوع التفتيش لانتهاؤه على الإجراء مادياً كان أو معنوياً الأمر الذي يوافق المحكمة إلى توافق القبض والتفتيش مع نص القانون أما بشأن انتفاء حالة التلبس فإن التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ويكفي قيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبأ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبساً بها منقول إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت أقامت قضائها على أسباب متانة وأن حالات التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وردت على سبيل الحصر وهي التلبس بالجريمة محل ارتكابها والتلبس بالجريمة عقب ارتكابها بمرحلة يسيرة والتلبس بالجريمة إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب بالجريمة إذا تابع العامة مرتكبها لبيع الصياح اثر وقوعها والتلبس بالجريمة إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات أو السلحة أو استعة أو لور إذا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت معه في هذا الوقت آثاراً أو علامات تفيد ذلك إذا تلتفت المحكمة عن ذلك النفع ولا تحول عليه لايمتنانه على غير ذي شأن من الواقع أو القانون متعين الرفض

- أما بشأن بطلان الحبس الاحتياطي لتجاوزه المدة القانونية فمردوداً عليه بأنه من المقرر بالمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري فالبطلان على هذا النحو هو إجراء اجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة أى إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء استنباطه مهتدياً في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معيناً وعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه ولقد نص المشرع على بعض الإجراءات نعتها بالجوهريية بنص القانون وهي التوقيف على الحكم بمعرفة القاضي الذي أصدره في خلال ثلاثين يوماً وتحرير أسباب الحكم والإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولائها بالحكم في الدعوى أو اختصاصها بالرفع ولما كان ذلك وكان المقرر قضاء أن الشارح حاول تنظيم احتواء

الدعوى التي كان لها شأن في تكوين حقيقة من وقائع الدعوى فإن له إذا لم يقسم على
الانقضاء عليه مباشرة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والبرهان التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال مسانداً وليس
ظروفاً الدعوى ما يبرره كذلك يكفي أن يستخلص المحكمة ذلك للاعتماد من ظروف الدعوى ومساكناتها ما دام التي
قانع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوجود المساهمة ولها أن يستخلص تلك المساهمة من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو
كانت غير مباشرة ما دام أن هذا الاستخلاص لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي الأمر الذي أطمأنت معه المحكمة

بوجود المساهمة الجنائية بين المتهمين الأمر الذي طرحته المحكمة ذلك الدفع ولم يتناول
أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم انطباق القيد والوصف الذي استغته النيابة العامة على الواقعة
من التهمة الخاصة بتأسيس جماعة أو إدارة جماعة لا تخضع للنص المادة ٨٦، ٨٦ مكرر عقوبات فمردوداً عليه أن
القول بأن جماعة الإخوان المسلمين هي ليست المقصودة بلفظ الجماعة الخارج في نص المادة ٨٦ مكرر والتي استغته
نص المادة بالقيود والوصف إنما هو قول غير سليم والمقصود بلفظ الجماعة في نص المادة دون شك هو جماعة
الإخوان المسلمين وهي حقيقة وواقعا ماداماً وظهوراً وجد في المجتمع المصري منذ عام ١٩٢٨ وكانت أهدافها دينية
سخطت ثم تطورت أهدافها إلى دينية واجتماعية ثم سرعان ما انغمست في المجال السياسي وتغافل مرشدوها وقادتها
عن أدائها عن أهدافها الدينية والاجتماعية حتى تجاوزوا الحدود المشروعة مما حدا بالدولة المصرية إلى إصدار
الأمير العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ بجل هذه الجماعة وإغلاق الأمانة المخصصة لمساكناتها وصارت قائمة الانقياد
المملوكة لها وظل هذا الحظر إلى أن أطلق عليها الجماعة المحظورة ولكنها ظلت في المجتمع المصري وأما مادام
ولم يغير من وصفها بالمحظورة بغير سند قضائي من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ١١/٢/٣٠ في
القيضية رقم ٢٦ لسنة ٣٠ في بالعام الأمر العسكري رقم ١٢ لسنة ١٩٤٨ إذ أنه لا يوجد أي دليل على قيامها بهذا
الشيء أو أنه قد حصل قوة الشيء المقضي فيه وليس الدال على ذلك من أنه قد صدرت قراراً قضائية بجل تلك الجماعة
كما أنه لا يغير من ذلك القول بأن تلك الجماعة قد كونت جماعة أخرى تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين ذلك أنه
قد صدرت قرارات وأحكام أخرى بعد ٢٠١٣/٩/٣٠ بجل تلك الجماعة واعتبارها جماعة إرهابية ومن كان ذلك وكان
قد ثبت بيقين أن جماعة الإخوان المسلمين أياً كان مسمداً (جمعية أو جماعة) فإن كل من يروج لأغراضها غير
المشروعة يكون قد أوقع نفسه تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرر من قانون
العقوبات الأمر الذي أطمأنت معه المحكمة إلى صحة انطباق القيد والوصف الذي استغته النيابة العامة على الواقعة
وتطبيق نص المادة ٨٦، ٨٦ مكرر عقوبات لذا تلتفت المحكمة عن ذلك الدفع لايتنازه علوه غير ذي سند من الواقع

أو القانون متعين الرفع .
- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أمين قانون
العقوبات فإنه مردوداً عليه بما هو مقرر من أنه لمحكمة الموضوع مطلق التقدير في وقت نظر الدعوى المتنازعة
وتحديد ميغال لرفع الدعوى بعدم الدستورية إذ أنه من المقرر قانوناً وفق نص المادة ٢٩ /ب من القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى
المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع
جدي أجلت نظر الدعوى وحددت له أثار الدفع بعدم الدستورية موعداً لرفع الدعوى ولها أن تقدر جدي الدفع وكولاه
منكحاً ولازماً لتسبل في الدعوى من عدمه كما أن هذا النص أنف البيان قد جاء متسقاً مع القاعدة القانونية المفسرة
بعدم جواز نص المادة ١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل من أن محكمة الموضوع وحدها هي

مجلس سبيل التمس في القضايا رقم ١٩٤٨/١٠١ ج ٢ عرب القاهرة

- بحيث أنكر المتهمون بتحققيات النيابة العامة ما أسند إليهم من اتهام وبطلان المحاكمة صمم كلا منهم على النكاره والدفاع الحاضر مع كل منهم قدم أدلة مستندات ومذكرات اطلعت عليها المحكمة وشرح كلا منهم فأسروا الدعوى على النحو التالي:

- وحيث أنه من المقرر أنه وإن كان يشترط في دليل الأدلة أن يكون مشروفاً إذ لا يجوز أن تبني أدلة صحيحة على دليل باطل في القانون ومن المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بفرصة البراءة إلى أن يحكم بادلته بحكم بات وأنه إلى أن يثبت هذا الغرض له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يستغنى مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحزن وغيرها من العوارض الطبيعية لضغط النفوس البشرية وقد قام على هدم هذه المبادئ بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعاين على حقوق الهيئة الاجتماعية التي يضيرها تبرأه مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة مع إدانة برئ هذا إلى ما قرره القانون فيما استلزمه من وسائل خاصة للأدلة فخرج بايه أمام القاضي الجنائي على مصراعية يختار من كل طرفه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزيد قوة الأدلة المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التبادلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تفيد حرية المحكمة في دليل البراءة باثباتاً في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تفيد حرية المحكمة في دليل البراءة باثباتاً لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير القليل وأن المقرر أيضاً أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل منهم من شأن محكمة الموضوع وهذا من حرية في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى منهم وطعن إطمئنانها بالنسبة إلى منهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ بما تظنن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تظنن إليه منها في حق منهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً بحسب حكمها في المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تعمل في تكوين عقيدتها على التبرعات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت متطابقة على بساط البحث .

- وحيث أنه وفقاً لادعائه النيابة العامة إلى المتهمين أنما من اتهامات قلده بين للمحكمة من استقراء وقائع الدعوى وتبين أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعماً لاتهام أنها جاءت فاصرة عن بلوغ حد الكفاية السالزم لادانة المتهمين إما شارة من شكوك وخيم على ظلالها من غموض .

- فبشأن المتهم الرابع المدعى/ اسما عجل أحمد على فقد جاءت تبرعات الأمن الوطني متناقضة مع تبرعات المباحث تنافساً يستلزم على المحافظة أو الموازنة الأمر الذي أصبح على المحكمة حتماً مقضياً طرأ تلك التبرعات سواء كانت مسورة بمعرفه الأمن الوطني أو المباحث الجنائية فخلت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة على اقتصراف المتهم للاتهامات المنسوبة إليه ومن ثم لا تظنن المحكمة لإدائته الأمر الذي حدا بها إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه بأمر الأحالة أعمالاً للنسب المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الثامن المدعى/ ياسر طوسون محمد فقد قدم دفاع المتهم مستندات معتمدة يتوابعه بعلمه وقت الأحداث الأمر الذي جعل المحكمة يثارها الشك في ضلوعه في ارتكاب الاتهامات المنسوبة إليه الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بقض المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الثاني عشر المدعى/ هاني محمد نجدي عبد الله فلم يدرج بتبرعات الأمن الوطني كما أن تبرعات المباحث لم تشير إلا لمرآة المتهم بالمحافظة كمدل عمل له فصار عن شاهد النفس الذي يعمل بالمحافظة رفقة السكرتير وهو عبد جبار بالدماء أن المتهم حسن السمعة الأمر الذي يثار الشك وجدان المحكمة في أدلة تلك المتهم بعدما

لم يبلغ أدلة الإدانة حد الكفاية على ما كان الأصل في الإنسان الزاخرة فكان حتما مقتضيا على المحكمة تبني رأي

سلبية المتهم من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم السابع عشر المدعو/ ناصر شعبان محمد فخلت تحريات الأمن الوطني من ذكره ومثل أمام المحكمة شامدي نفى إطمأنت إلى شهادتهما المحكمة وأقر بأن وقت الأحداث اصطحابا المتهم لاحضار والدتهما المسنة من عقار بجوار الأحداث واستمر معهم فترة من الوقت الأمر الذي جعل المحكمة تتشكك في فدوح المتهم في ارتكاب الاتهامات المنسوبة إليه مما حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم التاسع والعشرون المدعو/ عمر حسين حسن حسين فبعدما حضرت المحكمة الدعوى عن بصير وبصيرة وألمت بكافة مادياتها وما حوته أوراقها ووازنت بين أدلة النفي وعناصر الإثبات فوجدت عناصر الإثبات لسم تبليغ حد الكفاية. تشد المتهم لدائرة الاتهام وأية ذلك وبإدليله ما شهد به أحد ضباط الشرطة أمام قضاء الحكم بأنهم قاموا بالتحقق على السلاح والسمات الخاصة بالحماية المدنية وقت الأحداث بمنزل المتهم وقاموا بعد ذلك باستلامها من المتهم ثوبته شخصاً موثقاً الأمر الذي جعل المحكمة تتشكك في صحة إثبات الاتهامات في حق المتهم الأمر الذي حدا بها إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد أحمد حسن أحمد فقد خلّت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خلّت تحريات الأمن الوطني والمباحث الجنائية من ذكر اسمه كضالغ في اقتراح الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الأربعون المدعو/ رجب محمد علي حسين فقد خلّت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خلّت تحريات الأمن الوطني والمباحث الجنائية من ذكر اسمه كضالغ في اقتراح الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الثاني والستون المدعو/ محمد إبراهيم سيد محمد فقد خلّت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة تشد المتهم إلى دائرة الاتهام بعدما خلّت التحريات سواء المحررة بعرفة الأمن الوطني أو المباحث الجنائية من دور له في الأحداث وأن ضبطه جاء بناءً عن بلاغ باتيانه أعمال البطحة ولم تكن بسبب ضلوعه في الأحداث موضوع الأوراق الأمر الذي جعل المحكمة تتشكك في صحة استناد الاتهامات في حقه فحدا بها إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الرابع والستون المدعو/ اشرف فرج محمد فوجدت الأوراق خالية من ثمة دليل أو قرينة تشد إلى دائرة الاتهام بعدما تناقضت تحريات المباحث الجنائية والأمن الوطني في اسم المتهم الأسير الذي جعل المحكمة تتشكك في صحة نسبة الاتهامات للمتهم مما حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم الحادي والستين المدعو/ محمد سيد علي اسماعيل فقد قدم دفاعه شهادة من سجن القيسوم مرفقة بالأوراق تفيد بأن المتهم كان محتجزاً وقت الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي إطمأنت معه المحكمة إلى عدم اقتراحه الاتهامات المنسوبة إليه مما حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- أما بشأن المتهم السادس والثلاثون المدعى / محمد محمود محمد فتحت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خللت تحريات الأمن الوطني والمباحث الجنائية من ذكر اسمه كضالع في اقترااف الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

- أما بشأن المتهم السابع بعد المائة / محمد مجدى حسين عبد العظيم والمتهم الثامن والعشرون بعد المائة المدعى / أحمد حسن عبد العال معترف فقد خللت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة على ضلوعها فى الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذى جعل المحكمة يأنورها الشك فى صحة نسبة الاتهامات لها وأية ذلك ودليله خلق التحريات سواء المحررة بمعرفة الأمن الوطنى أو المباحث الجنائية من ذكر اسم إيا منهما كضالع فى الأحداث وكذا القبض عليه عقب الأحداث يقترة الأمر الى حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

- أما بشأن المتهم الخامس والعشرون بعد المائة المدعى / على محمود شلبى فقد وازنت المحكمة بين أدلة النفس وعناصر الإثبات الموجبة للمتهم فوجدت المحكمة تلك العناصر قد ران عليها الضعف والهران ولم تقوى على حمل الاتهامات قبل المتهم لخلق تحريات الأمن الوطنى من اسمه كضالع فى الواقعة موضوع الأوراق وان محضر ضبطه كان باسم تجله وليس باسمه هو الأمر الذى جعل المحكمة بتشكك فى صحة نسبة الاتهام له مما حدا بها إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

- أما بشأن المتهم السابع والعشرون بعد المائة المدعى / محمود محمد محمود عبد الله اب قلم يدرج بتحريرات الأمن الوطنى كما أن تحريات المباحث لم تشير إلا لواجب المتهم بالمحافظة كمحل عمل له فضلاً عن شاهد النفس الذى يسئل بالمحافظة رفقة المتهم وهو عبد جيتن بالمعاش أن المتهم حسن السمعة الأمر الذى سارو الشك وجدان المحكمة فى أدلة ذلك المتهم بعدما لم تبلغ أدلة الادانة حد الكفاية على ادانته ولما كان الأصل فى الإنسان البراءة فكان حتمياً مسيا على المحكمة تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

- أما بشأن المتهم الثامن والثلاثون بعد المائة المدعى / أحمد عبد الله عبد المنعم عبد التواب فبما حضرت المحكمة الدعوى عن بصر وبصيرة والمت بكافة مادياتها وما حوته أوراقها وازنت بين أدلة النفس وعناصر الإثبات فوجدت عناصر الإثبات قد اجتنفها ظلال من الغموض وكثير من الشك الأمر الذى جعل المحكمة لا تظلم من الصحة اثبات الاتهامات للمتهم مما حدا بها إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

- أما بشأن المتهم السادس والثستون بعد المائة المدعى / عبد أحمد طه أحمد فتحت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خللت تحريات الأمن الوطنى والمباحث الجنائية من ذكر اسمه كضالع فى اقترااف الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

- أما بشأن المتهم التاسع عشر بعد المائتين المدعى / أحمد على عبد الحميد والمتهم العشرون بعد المائتين المدعى / أحمد صادق سالم والمتهم الحادى والعشرون بعد المائتين المدعى / محمود محمد مبارك والمتهم الثامن والعشرون بعد المائتين المدعى / عبد الله شعبان عبد السلام والمتهم الثالث والعشرون بعد المائتين المدعى / مصطفى محمود عبد الهادى والمتهم الرابع والعشرون بعد المائتين المدعى / سامح محمد على والمتهم الخامس والعشرون بعد المائتين المدعى / محمد عبد العال على فبما حضرت المحكمة الدعوى عن بصر وبصيرة والمت بكافة مادياتها وما حوته أوراقها وازنت بين أدلة النفس وعناصر الإثبات فوجدت عناصر الإثبات قد اجتنفها ظلال من الغموض وكثير من الشك بعدما تم التمسك على

المتهمين بعد الإحداث بفترة من الزمن يستقلون سيارة مهشمة دون وجود دليل أو قرينة تجديهم إلى التورن الاتهام فشاو
المحكمة الشك في صحة نسبة الاتهامات لهم ولما كان الأصل في الإنسان البراءة وأن الأحكام الجنائية مبناهما الجرم
واليقين مما حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحتهم من الاتهامات المنسوبة إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

أما بشأن المتهم الرابع والثلاثون بعد المائتين المدعو/ أحمد رفعت محمد شلبي فقد خلت أوراق الدعوى من ثمة
دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خلت تحريات الأمن الوطني والمباحث الجنائية من ذكر اسمه
كضالع في اقتراح الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحتهم من الاتهامات المنسوبة إليه
عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

أما بشأن المتهم الحادي والأربعون بعد المائتين المدعو/ إبراهيم عبد الرسول على إبراهيم فيعد أن محضت المحكمة
الدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بكافة مادياتها وما حوته أوراقها فإنها لا تطمئن لصحة نسبة الاتهامات للمتهم بعدما
ران على عناصر الأثبات ظلال من الشك الكثيف والذي ساور وجدان المحكمة فجعل المحكمة لا تطمئن لصحة نسبة
الاتهامات للمتهم ولما كان الأصل في الإنسان البراءة وأن الأحكام الجنائية مبناهما الجرم واليقين الأمر الذي حدا
بالمحكمة إلى تبرأة ساحتهم من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

أما بشأن المتهم الثاني والأربعون بعد المائتين المدعو/ عطية عبد الرسول على إبراهيم فيعد أن محضت المحكمة
الدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بكافة مادياتها وما حوته أوراقها فإنها لا تطمئن لصحة نسبة الاتهامات للمتهم بعدما
ران على عناصر الأثبات ظلال من الشك الكثيف والذي ساور وجدان المحكمة فجعل المحكمة لا تطمئن لصحة نسبة
الاتهامات للمتهم ولما كان الأصل في الإنسان البراءة وأن الأحكام الجنائية مبناهما الجرم واليقين الأمر الذي حدا
بالمحكمة إلى تبرأة ساحتهم من الاتهامات المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

أما بشأن المتهم الثالث والأربعون بعد المائتين المدعو/ مسلم أحمد محمد أحمد فقد خلت أوراق الدعوى من ثمة
دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خلت تحريات الأمن الوطني والمباحث الجنائية من ذكر اسمه
كضالع في اقتراح الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحتهم من الاتهامات المنسوبة إليه
عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

أما بشأن المتهم الحادي والخمسون بعد المائتين المدعو/ ياسر عصام عبد الفتاح فقد خلت أوراق الدعوى من ثمة
دليل أو قرينة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعدما خلت تحريات الأمن الوطني والمباحث الجنائية من ذكر اسمه
كضالع في اقتراح الواقعة موضوع الأوراق الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تبرأة ساحتهم من الاتهامات المنسوبة إليه
عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

وحيث توفي المتهم الثامن والسبعون بعد المائة المدعو/ يونس سرحان حسين حسن وقدم الدفاع فيد وقامته المحكمة
بالتأكد من صحة قيد الوفاة مما حدا بالمحكمة للقضاء بالقضاء الدعوى الجنائية قبله بالوفاة عملاً لنص المادة ١٤ أ.ج .
وحيث أعلنت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ عقوبات وقضت بإلزام المتهمين عدا المتهمين الصادر في حقهم الحكم
بالبراءة جميعاً متضامنين يرد ما تم تخريبه من منشآت موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الاختصاص .

وحيث أعلنت المحكمة نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخائر
وقضت بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطتين موضوع الدعوى .
وحيث أعلنت المحكمة نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات وقضت بمصادرة السبالغ المالية والمنطويات والأدوات
المستخدمة المضبوطتين موضوع الدعوى .

والسادس عشر بعد المائتين المدعو/ محمد عبد الرؤوف محمد والثاني عشر بعد المائتين المدعو/ محمد عبد ياسين
والثالث عشر بعد المائتين المدعو/ محمد خمسة محمود والرابع عشر بعد المائتين المدعو/ محمد شعبان احمد منصور
والخامس عشر بعد المائتين المدعو/ خابر سيد عبد المعين والسادس عشر بعد المائتين المدعو/ حمزة حسن عويش
والسابع عشر بعد المائتين المدعو/ احمد سيد ميهوب امام والرابع والاربعون بعد المائتين المدعو/ عبد الحميد احمد
الرابع عشر بعد المائتين المدعو/ محمد عصام احمد ابراهيم خمسة بالسجن المؤبد نظير ما
استند اليهم بقرار الاتهام وبمصادقة المتهمين المبالغ المدعو/ عبد النعيم عبد الرحيم على والثالث عشر المدعو/ محمد
عويش سريسي والثامن عشر المدعو/ علام خالد على على والتاسع عشر المدعو/ على سيد فرج الله والثاني والخمسون
المدعو/ طاه عثمان محمد امين والثالث والخمسون المدعو/ عمرو حامد رمضان والسابع والستون المدعو/ محمد احمد
ابو العجد احمد والثاني والسبعون المدعو/ شعبان صلاح خليل والسابع والسبعون المدعو/ محسن جلال فهمي محمد
والثالث والثمانون المدعو/ محمد احمد على ابو ليلة والسابع والتسعون المدعو/ رمضان سيد قرني والمائة المدعو/
محمد حسين عبد العال والثالث عشر بعد المائة المدعو/ احمد بدوي سيد محمد والخامس عشر بعد المائة المدعو/
ايمن عويد جوش سليمان والثامن عشر بعد المائة المدعو/ ايمن قرني عبد الله والتاسع عشر بعد المائة المدعو/ عبد
الرحمن ناصر حسين والثالث والعشرون بعد المائة المدعو/ عبد النبي حامد سليمان والثالث والثلاثون بعد المائة
المدعو/ علي فتحي فهمي وشهيرة / اشرف الطوي / والرابع والثلاثون بعد المائة المدعو/ محمد سيد محمود
عبدمنان والحادي والثلاثون بعد المائتين المدعو/ عودة حسن على والاربعون بعد المائتين المدعو/ مصطفى حسن
احمد محمد والستين المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما استند اليهم بقرار الاتهام وببراءة المتهمين الرابع
المدعو/ اسماعيل احمد على احمد والثامن المدعو/ ياسر طوسون محمد والثاني عشر المدعو/ هاني محمد تاجي عبد الله
والسابع عشر المدعو/ ناصر شعبان محمد والتاسع والعشرون المدعو/ عمر حسين حسن حسين والثاني والستون
المدعو/ محمد ابراهيم سيد محمد والرابع والستون المدعو/ اشرف فرج محمد حجاج والحادي والسبعون المدعو/ محمد
سيد علي اسماعيل والثاني والعشرون بعد المائة المدعو/ احمد حسن عبد العال معنوق والسابع والعشرون بعد المائة
المدعو/ محمود محمد محمود عبد التواب والخامس والثلاثون بعد المائة المدعو/ احمد عبد الله عبد المنعم عبد
التواب والثاني والاربعون بعد المائتين المدعو/ عطية عبد الرسول على ابراهيم مناسيب اليهم بقرار الاتهام
ثانياً : وغايبا بمعاقبة كل من المتهمين الثالث المدعو/ طه حسان توفيق عبد الجواد والعاشر المدعو/ مصطفى عودة
معوض والرابع عشر المدعو/ محمد ليلى ابو المجد والحادي والعشرون المدعو/ احمد قرني محمد عطية والثالث
والعشرون المدعو/ باسم محمد عطية والثلاثون المدعو/ محمود محمد صلاح محمد والرابع والثلاثون المدعو/ عمرو
يوسف فؤاد وشهيرة (توفيق) والخامس والثلاثون المدعو/ حسين يحيى مصطفى عيسى والسادس والثلاثون المدعو/
محمود محمد سيد محمد والثامن والثلاثون المدعو/ احمد حسين خمين امام والحادي والاربعون المدعو/ مصطفى علي
محمد على والثامن والاربعون المدعو/ اسماعيل سيد محمد صالح والخمسون المدعو/ عبد الوهاب امام طلبة قراج
والستون المدعو/ عبد الرحمن محمد احمد والسادي والستون المدعو/ محمد رشاد محمد صبحي والثمانين والستون
المدعو/ محمد عبد الله محمد محمود والخامس والثمانون المدعو/ خالد محمد احمد محمد والستين والثمانون
المدعو/ علام محمد عبد الحميد عثمان والتاسع والثمانون المدعو/ محمد عماد الدين ناصر عبد الجواد والحادي
والستون المدعو/ علام كمال معداوي والاول بعد المائة المدعو/ عز الدين عبد المناحين حسن والثاني بعد المائة
المدعو/ عادل قياتي محمد قياتي والثالث بعد المائة المدعو/ احمد محمد حسن عبد القادر والستين والستين

المانتين المدعو /محمد محمود سامي محمد علام والتمان والخمسون بعد المائتين المدعو/محمد عبد الحميد اسماعيل
والتاسع والخمسون بعد المائتين المدعو/محمد هليل محمد عبد الله بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الاتهام
وبمعاقبة كلا من المتهمين الخامس المدعو/على شحاته كامل والسادس المدعو/محمد خضير جواد والتاسع
المدعو/عبد الرحمن عاشور عويس محمد والسادس عشر المدعو/حسام حسن ابو الليل والعشرون المدعو/عبد
الرحمن رزق محمد عبد العظيم والثاني العشرون المدعو/محمد صالح فتحي والرابع والعشرون المدعو/محمد عبد
الشكور عبد العظيم والخامس والعشرون المدعو/عمرو احمد حسن عثمان والسادس والعشرون المدعو/محمد احمد
عبدالله توفيق والثامن والعشرون المدعو/ايمن طوسون محمد الجندي والثالث والثلاثون المدعو/محمد جابر احمد
محمد والسابع والثلاثون المدعو/محمد حسن فؤاد غنام والثاني والاربعون المدعو/سمير محمد نجيب زغول والثالث
والاربعون المدعو/وليد سعيد عبد النبي بدوي والرابع والاربعون المدعو/حسين عبد الخالق محمود والخامس
والاربعون المدعو/عبد العزيز جابر محمدين سيد والسادس والاربعون المدعو/اكرم فتحى عبد الفتى على والسابع
والاربعون المدعو/علاء نور الدين احمد شافعى والتاسع والاربعون المدعو/محمد فتحى سيد احمد والحادى والخمسون
المدعو/سيد مازن احمد سليمان والخامس والخمسون المدعو/علاء حمدي رجب بركات والسادس والخمسون
المدعو/احمد محمد حسين مصطفى والسابع والخمسون المدعو/احمد شريف جمعه محمود والثامن والخمسون
المدعو/محمود فتحى محمد حسن والثالث والستون المدعو/احمد محمد سعد حسن والسادس والستون المدعو/جمال
سيد عبد العظيم محمد والتاسع والستون المدعو/حمادة السيد محمد والسبعون المدعو/طارق عبد السلام احمد والرابع
والسبعون المدعو/احمد عبد العظيم على احمد والخامس والسبعون المدعو/اسلام محمد حسن ابراهيم والسادس
والسبعون المدعو/عربي قرني احمد عبد الحفيظ والثمانون المدعو/عبد اللطيف عبد التواب عبد اللطيف والثاني
والثمانون المدعو/محمود عقل احمد على والرابع والثمانون المدعو/مجدى احمد بكري والسابع والثمانون
المدعو/احمد جمال على والتمان والثمانون المدعو/حسين محمد عبد الجواد زهران والتسعون المدعو/هشام
علي عبد السلام على والثاني والتسعون المدعو/شاكر فتحى كامل احمد والثالث والتسعون المدعو/ايهاب فتحى عبد
الفتى والرابع والتسعون المدعو/علاء الدين مجدى مبارك والخامس والتسعون المدعو/احمد عبد الواحد رمضان
والسادس والتسعون المدعو/طارق فاروق ابراهيم والسابع والتسعون المدعو/مجدى مصطفى غريب والثامن
والتسعون المدعو/ناصر محمد ميهوب والرابع بعد المائة المدعو /محمد مختار عبد الفتاح والخامس بعد المائة
المدعو /هشام ابراهيم قرني ابراهيم والتاسع بعد المائة المدعو /ياسر مختار عبد الفتاح والرابع عشر بعد المائة
المدعو /طارق سامي فتحى والسادس والعشرون بعد المائة المدعو /محمد فتحى قرني حسن والثلاثون بعد المائة
المدعو /رفعت طوسون محمد والحادى والثلاثون بعد المائة المدعو /ظاهر محمد طاهر والسادس والثلاثون بعد المائة
المدعو /محمد رجب حسن محمد والسابع والثلاثون بعد المائة المدعو /محمد سيد محمد والخامس والستون بعد المائة
المدعو /علاء سيد محمد والتاسع والثلاثون بعد المائة المدعو /محمد سيد محمد والستون بعد المائة
المدعو /محمود فتحى سيد خليل والسابع والستون بعد المائة المدعو /هيثم محمد اسماعيل والتاسع والستون بعد
المائة المدعو /طله محمد على محمد والتاسع والثمانون بعد المائة المدعو /مختار محمد مرزوق عمر والثامن عشر
بعد المائتين المدعو/ محمد عبد العظيم احمد والسادس والعشرون بعد المائتين المدعو/ وليد صالح فتحى صالح
والسابع والعشرون بعد المائتين المدعو/ كرم احمد عبدالله والثامن والعشرون بعد المائتين المدعو/ شافعى محمد
عبد الفتاح خليل والتاسع والعشرون بعد المائتين المدعو/ جابر عبد التواب طلح محبوب والثلاثون بعد المائتين

محمد بنو / محمد سعيد تهاشمي / سام والثنائي والثلاثون بعد المائتين المدعو / احمد قرني فوزي والثلث والثلاثون بعد المائتين المدعو / احمد رجب محمد سيد والتاسع والثلاثون بعد المائتين المدعو / رمضان صلاح محمد احمد والخامس والاربعون بعد المائتين المدعو / محمد حافظ والسابع والاربعون بعد المائتين المدعو / محمود حسن محمد عبد الرحيم والخمسون بعد المائتين المدعو / محمد ابراهيم احمد حافظ والسابع والاربعون بعد المائتين المدعو / محمد فتحى ابراهيم شلبي بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام ، وبمعاقبة المتهم التاسع والاربعون المدعو / عصام شعبان على مرزوق بالسجن لمدة خمسة عشر عاما نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام ، وببراءة كلا من المتهمين الحادي والثلاثون المدعو / محمد احمد حسن احمد والاربعون المدعو / رجب محمد على حسين والحادي والثمانون المدعو / مجدى محمود محمد والسابع بعد المائة المدعو / محمد مجدى حسين عبد العظيم والخامس والعشرون بعد المائة المدعو / على محمود شلبي والسادس والستون بعد المائة المدعو / عمر احمد طه احمد والتاسع عشر بعد المائتين المدعو / احمد على عبد الحميد والعشرون بعد المائتين المدعو / عبد الله شعبان عيد السلام والثالث بعد المائتين المدعو / محمود محمد مبارك والثاني والعشرون بعد المائتين المدعو / عبد الله شعبان عيد السلام والثالث والعشرون بعد المائتين المدعو / مصطفى محمود عبد الهادي والرابع والعشرون بعد المائتين المدعو / سامح محمد على والخامس والعشرون بعد المائتين المدعو / محمد عبد الهادي والرابع والثلاثون بعد المائتين المدعو / احمد رفعت محمد شلبي والحادي والاربعون بعد المائتين المدعو / ابراهيم عبد الرسول على ابراهيم والثالث والاربعون بعد المائتين المدعو / مسلم احمد محمد احمد والحادي والخمسون بعد المائتين المدعو / ياسر عصام عبد الفتاح مما نسب اليهم بقرار الاتهام مع وضع المتهمين للصادر قبلهم الحكم المقيد للحرية تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات .

- ثالثا : انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الثامن والسيعون بعد المائة المدعو / يونس سرحان حسين بوفاته . مع مصادر الاسلحة والذخائر والمبالغ المالية والمطبوعات والأدوات المستخدمة المتبقيات موضوع الدعوى مع التزام المتهمين جميعا عدا الصادر قبلهم الحكم بالبراءة برد قيمة ما تم تخريبية وما تم اتلافه بالمنشآت والمنقولات والمسروقات موضوع الدعوى حسبما قدرته جهات الاختصاص .

- وقدرت المحكمة مبلغ ألف جنية كالأ من الدفاع المنتدب عن المتهمين أرقام (١٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٨٣ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٨٠) .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المتعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب اليوم السبت الموافق الثامن والعشرون من شهر يناير لعام ألفين وسبعة عشر ميلاديا .

(التوقيع)

محمد / عصام تهاشمي / سام
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/ع

(التوقيع)

عصام / سام الدين / سام
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/ع